

**تقييم موقف التشريع و القضاء الإماراتيين من بعض مسائل  
المسؤولية عن الفعل الضار**  
**الأستاذ الدكتور / عدنان إبراهيم سرحان**  
**عبد كلية القانون - جامعة الشارقة**

### مقدمة

يندرج قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ضمن مجموعة القوانين العربية المتاثرة بالفقه الإسلامي ، وبما ذلك واضحاً وبشكل أكبر في الأحكام الموضوعية للفعل الضار ، إذ أخذ بالقواعد الفقهية التقليدية التي انعقد الإجماع عليها أو حازت درجة معتبرة من التأييد في المذاهب الأربعة ، وترك الباب مفتوحاً في المسائل الخلافية للاجتهاد في التطبيق على ما يجد من حوادث ونوازل مما يساعد على التجديد في الأسس التي قام عليها الفقه الإسلامي <sup>(١)</sup> .

وقد أحسن القضاء الإماراتي استغلال منطقة الغفو التي منحها إياه المشرع ، فعمل بجد في المسائل المسكوت عنها أو المسائل الخلافية على تحير أنساب الحلول من مذاهب الفقه الإسلامي أو توجهات القانونوضعي التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الأساسية، تحقيقاً للهدف الأساسي للمسؤولية عن الفعل الضار ، المتمثل في حماية المضرور ، كلما وجد إلى ذلك سبيلاً . إلا أن حماسته في السعي لتحقيق هذا الهدف ، قادته أحياناً إلى تجاوز منطقة الغفو، ليتجزأ ميلين حسمت بموقف تشريعي واضح ، فأعمل فيها فاس اجتهاده ، فلئن بنيانها من القواعد ، أو لوى أعنق النصوص فصرفها عن القبلة التي كانت عليها .

وقد وجدنا من المفيد أن ننتبه في بحثنا هذا مواقف القضاء الإماراتي من أهم مسائل ضمان الفعل الضار ، ونخضعها للتقييم في ضوء نصوص وأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي . ولنفت أنظار القراء الكريم إلى أن مرجعنا الأساسي سيكون قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، باعتبارها قمة الهرم في القضاء الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، إضافة

<sup>(١)</sup> المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، بإصدار وزارة العدل الإماراتية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٧٣ وما بعدها

إلى قضاء محكمة تمييز دبي ، بحسبانها قمة الهرم في القضاء المحلي في هذه الإمارة التي اختارت لضمان العدالة في ربوعها ، وبحسب ما يسمح لها به الدستور الإماراتي ، قضاء محلياً يختلف في تشكيلاته عن القضاء الاتحادي .

وقد لاحظنا للقضاء الإماراتي في مسائل المسؤولية المدنية مواقف تقليدية داعمة ومطبقة لنصوص قانون المعاملات المدنية ، كما كان له مواقف جريئة خرج فيها عن حرفيّة نصوص هذا القانون وظاهرها . ورأينا أنه من المفيد المرور على المواقف من النوع الأول مرور الكرام مبين ملاحظات عامة عليها وعلى نصوص قانون المعاملات التي جاءت بشأنها ، في حين سيترك تقييمنا على مواطن خروج القضاء الإماراتي على منطق نصوص قانونه المدني ، ونسأل الله في كل ذلك التوفيق ، فهو من وراء القصد ، ومنه العون والسداد .

### المبحث الأول في الموقف من ركن الإضرار

في باب الأحكام العامة للفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، تنص المادة (٢٨٢) على أن : ( كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ) . ومصطلح (الإضرار) خلق تشريعي معاصر سبق قانون المعاملات المدنية الإماراتي إليه القانون المدني الأردني <sup>(١)</sup> ، ولم يدرج الفقه الإسلامي ، التقليدي منه والمعاصر على استعماله . كما لم تأخذ به القوانين العربية الأخرى حتى من تأثر منها كثيراً بالفقه الإسلامي ، كقانون المدني العراقي واليمني والسوداني ، مما هو موقف القضاء الإماراتي من تحديد مفهوم الإضرار وأنواعه وشروط الضمان فيها ؟ ونرى ذلك في مطابقين :

(١) انظر المادة (٢٥٦) من القانون المطبق للمادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

## المطلب الأول في شأن تحديد مفهوم الإضرار

لقد تجنب القضاء الإماراتي الحديث في تحديد مفهوم الإضرار، مع أنه الركن الركين للمسؤولية عن الفعل الضار، وكان عليه برأينا أن يهتم بهذا الموضوع، لما له من خصوصية في الفقه الإسلامي الذي استقى منه المشرع الإماراتي معظم أحكام الفعل الضار.

وفي المرات القليلة التي تصدى فيها لتحديد هذا المفهوم، خلط وإن شكلياً بينه وبين مفهوم الخطأ في القانون الوضعي، أو بينه وبين الضرر.

### الفرع الأول في الخلط بين الإضرار والخطأ

كثيراً ما ينظر القضاء الإماراتي، إلى اصطلاح "الإضرار" و "الخطأ" ، على أنها مترادفات<sup>(1)</sup> ، وبدا ذلك واضحاً من خلال ما يلي :

أـ عندما يقرر هذا القضاء بوضوح وفي أعلى درجاته، وبعد تأكيده على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان: إن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما<sup>(2)</sup>. وإن المطلبة

(1) خلا بعض الأحكام التي سلمت من هذا الخلط، أنظر على سبيل المثال ، اتحادية عليا ، الطعن ٥٠٤ لسنة ٢٦ القضائية (شرعى) في ٢٣/٤/٢٠٠٤ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، إعداد المكتب التقني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات ، من ٢٦ (٢٠٠٤)م ، ع ٣ ، المبدأ ٢٥٥ ، ص ٢٧٩ ، والطعن ٢١٩ مدني لسنة ١٨ قضائية في ٢٦/١٠/١٩٩٧ ، ع ٢ ، المبدأ ١٠٩ ، ص ٧٠٠ ، وقد جاء فيه : (إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وإن على المحكمة أن تبحث عنصر المسؤولية الثلاثة وهي حوث التعدي بلا يكون لفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر أو تعمده ذلك الفعل ...).

(2) اتحادية عليا ، الطعن ٤٤١ (مدني) لسنة ٢٣ القضائية في ٢٢/٤/٢٠٠٤ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سبق ، من ٢٦ ، ع ١ ، المبدأ ٣٥ ، ص ٣٢١ ، الطعن ٣٨٦ لسنة ٢٠ قضائية في ٢٨/٩/١٩٩٩ ، من ٢١ ، ع ٢ ، المبدأ ١٥٨ ، ص ٩١٥ ، الطعن ٨ لسنة ١٧ القضائية في ١٠/٤/١٩٩٠ ، المرجع ذاته ، من ١٩٠ ، المبدأ ٧ ، ص ٨٩ ، الطعن ٢٠ لسنة ١١ قضائية في ٣١/١٠/١٩٨٩ ، ع ٢٤ ، من ١٠ ، المبدأ ١١١ ، ص ٦٠٧ ، تمييز دبي ، طعن ٢٩٠ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ١٨/١١/٢٠٠١ ، مجموعة الأحكام ، المكتب التقني لمحكمة التمييز ، من ٢٠٠١ ، المبدأ ٢٩٠ ،

بالتغريض قوامها خطأ المسئول<sup>(3)</sup>. وإنه إذا طلب المدعى تغريضاً محدداً لغير الأضرار التي يدعي بها وعدد عناصرها وقضت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى عدم ثبوت الخطأ الذي تؤسس عليه مسؤولية المدعى عليه المطالب بالتغريض عقدية. كانت أم تقصيرية ، فمودي ذلك أن ذلك القضاء يتضمن رفض التغريض عن جميع عناصر الضرر المدعى بها على اختلافها لأن انتقاء المسئولية مؤداته عدم وجوب الحكم بالتغريض عن أي ضرر مؤسس على تلك المسئولية<sup>(4)</sup>. وإن تكيف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التغريض بأنه خطأ ونفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة المحكمة العليا<sup>(5)</sup>. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائفة مستمدة من عناصر تؤدي إليها من واقع الدعوى<sup>(1)</sup>. وإن متى اجتمع خطأ المباشر وخطأ المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر<sup>(2)</sup>.

ص ٨٧٨ . وفي تأييد اعتبار الخطأ أساساً للضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، أنظر، جاسم الشامسي ، التغريض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والديه ، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع ١١ ، إبريل ١٩٩٨ ، ص ١٩٧.

<sup>(3)</sup> اتحادية عليا ، الطعن ٤٢ ، ٦٤ ، ٢٢٠ ، لسنة ١٤ قضائية في ١٩٩٢/٩/٢٩ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية ، مرجع سلبي ، ع ٢ ، س ١٤ ، ١٩٩٢ ، المبدأ ، ٨٦ ، ص ٥٣١.

<sup>(4)</sup> اتحادية عليا ، الطعن ٦٥٨ مدني لسنة ٢١ القضائية في ٢٠٠١/١١/٢٨ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلبي ، من ٢٢٣ ، ع ٤ ، المبدأ ، ٢٢٢ ، ص ١٨٣٢.

<sup>(5)</sup> اتحادية عليا ، الطعن ٧٠ لسنة ١١ قضائية، مشار إليه أعلاه ، هlesh ١ ، تمييز دبي ، طعن ٧٩ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١/٤/١٤ ، ٢٠٠١/٤/١٤ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلبي ، من ٢٠٠١ ع ١٢ ، المبدأ ، ٤٩ ، ص ٣٣٣ ، طعن ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١ ، المرجع ذاته ، من ٨٥ ، المبدأ ، ١٤ ص ٨٥ ، الطعن ١٨١ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٢٠٠٢/٦/٩ ، من ٢٠٠٢ ، ع ١٣ ، المبدأ ، ٩٠ ، ص ٥٢٧.

<sup>(1)</sup> اتحادية عليا ، الطعن ٥٦٨ (مدني) لسنة ٢٣ القضائية في ٢٠٠٤/٦/٢٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، مرجع سلبي ، من ٢٦ ، ع ٢٠٠٤ ، المبدأ ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٦٦ ، الطعن ٥١٩ مدني لسنة ٢٢ قضائية في ٢٠٠٢/٥/١ ، من ٢٤ ، المبدأ ع ٢ ، ٢٠٠٢ ، ع ١٤٤ ، ص ١٠٧٣ ، الطعن ٥٦٦ لسنة ٢١ قضائية في ٢٠٠١/٥/١ ، ع ٣ ، من ٢٢ ، ٢٠٠١ ، المبدأ ، ١٢٥ ، ص ٨٨٧ ، تمييز دبي ، الطعن ١٤ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/٤/٢٠ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلبي ، من

والحقيقة أن الخطأ مفهوم شخصي مفاده انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال كونه مدركاً لأفعاله ، مما يستتبع عدم إمكان مساملة عدم التمييز لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه ، باعتبار أن هدف المسؤولية المدنية في القوانين التي تبنيه أساساً لها مزدوج : جزائي رادع يقصد منه تقويم سلوك محدث الضرر ، وإصلاحي يقصد منه تعويض المضرور ، فلا يصح بعد ذلك إلزام غير المميز بالتعويض ما دام أنه لا يفهم معنى العقاب . أما الإضرار كأساس لضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، فهو يعني وبحسب ما تنص عليه مذكرة الإيضاحية ، مجازة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يتربّط عليه الضرر . وقد استعراض المشرع الإماراتي بلغة الإضرار عن سائر التغوط المستعملة في هذا المقام في القانون الوضعي ، كالعمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون<sup>(3)</sup> .

والإضرار عمل في ذاته غير مشروع ، إلا أن عدم مشروعيته ليست شخصية تأتي من كونه يشكل اعتداء أو خطأ ، كما عليه الفهم في القانون الوضعي ، بل موضوعية تأتي من مجرد كونه غير مأذون به . فالإضرار ، في فهم الفقه الإسلامي فعل محظوظ وغير مشروع بذاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، لذلك جعله الشارع سبباً لضمان ما ترتب عليه من ضرر .

ضمن هذا التوجه يتدرج قانون المعاملات المدنية بتاكيد مذكرة الإيضاحية التي تشير في تحديداتها لمفهوم الإضرار إلى أنه : ( ولا يخرجه عن هذه السببية ألا يوصف فاعله بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج

<sup>(2)</sup> حقوق في في ٣١/٢٠٠٣ ، المبدأ ٧٧ ، ص ٤٦٣ ، الطعن رقم ١٠١ ، والطعن ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ع ١٤ ، المبدأ ٤٤ ، الطعن رقم ١٠١ ، المرجع ذاته ، المبدأ ١٠٨ ، ص ٦٤٦ .

<sup>(3)</sup> اتحادية عليا ، الطعن ٤٥ ( مبني ) لسنة ٢٤ القضية في ٢٠٠٤/٦/١ ، مجموعة الأحكام الصالحة عن المحكمة الاتحادية العليا ، مرجع سlick ، من ٢٠٠٤ / ٢٦ ، ع ٣ ، المبدأ ١٦٦ ، ص ١٤١٩ ، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية في ٢٠٠١/١١/٢٠ ، المرجع ذاته ، المبدأ ٢٦٤ ، ص ١٧٩٠ .

<sup>(3)</sup> المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ، المادة (٢٨٢) ، ص ٢٧٤ وما بعدها ، وهو مطبق لما جاء في المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني ، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ، ج ١، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٦ .

عنه كفالة أهلية التكليف لأن سببته ترتبط بذاته وبثاره لا بقصد فاعله وإدراكه ، ولذا يترتب عليه أثره إذا صدر من نائم أو من مجنون أو من طفل ، لأن الأمر في القضايا التضمينية مبني على المعاوضة وغير الفلاحة حتى لا يظلم أحد في ماله... فالضمان في القتون منوط بالخطأ بمعنى الاعتداء، فلا ضمان «فيه» على فقد الأهلية. على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من إناطة التضمين بالضرر المترتب على فعل محظوظ في ذاته وإن صدر من عديم الأهلية، كلنام حل نومه والمجنون والطفل الذي لا يميز )<sup>(1)</sup>. فهدف ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي إصلاحي محض، لا يهمه كثيراً تقويم سلوك محدث الضرر، بل جل اهتمامه في ضمان تعويض كاف للمضرور.

بـ- أو حينما يقرر في باب مساعدة المضرور في إحداث الضرر بأنه: (لا تشريع على الحكم بعد استخلاص مساهمة المضرور في الخطأ إلا يحدد نسبة هذه المساعدة، ذلك أنه أيًّا كانت نسبتها فإن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تغير التعويض المناسب للمضرور)<sup>(2)</sup>. وأن قضاء الحكم الجزائري بيدانه الطاعن والمطعون ضده لا يمنع المحكمة المدنية من تغيير مسؤولية أحدهما دون الآخر لاستغراق خطنه خطأ الآخر<sup>(3)</sup>. مع أن كل ما ورد في قانون المعاملات المدنية في هذا الشأن أنه : (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترى بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه )<sup>(4)</sup>. فهذا النص يشير إلى إمكانية تأثير مساعدة فعل المضرور، دون أن يصفه بالخطأ، في إحداث الضرر، فلماذا

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المعلومات المدنية، مرجع سلاق، ص ٢٢٦-٢٢٧ .  
 (٢) إتحادية عليا ، الطعن رقم ٧٥٦ ، ٧٩٥ لسنة ٢٢ حقوق في ١١/١٢/٢٠٠٢م ،  
 مجموعة الأحكام الصالحة عن المحكمة الإتحادية العليا، مرجع سلاق ، من ٢٤  
 (٣) ، ع ٤ ، المبدأ ٢٨٣ ، من ٢٠٧٩ ، تمييز نبي ، طعن رقم ١٩٤ لسنة  
 ٢٠٠٢ حقوق في ١٥/٦/٢٠٠٢ ، مجموعة الأحكام الصالحة عن هذه المحكمة ،  
 مرجع سلاق ، ١٣٦ ، ٢٠٠٢ ، رقم ٩١ ، ص ٥٣٢ .

(3) اتحادية علٰا ، الطعن ٢٥٥ لسنة ١٥ قضائية في ١٢/٢٥ ، ١٩٩٤ ، مجموعه الأحكام ، مرجع سابق ، من ١٦٩٤ ، العدٰ ٣٠٥ ، ص ١٦١٥ . وضمن هذا التوجّه انظر ، الفلسطينيين ١٦٩ ، ١٧٣ لسنة ١٤ قضائية في ١٠/٢٧ ، ١٩٩٣ ، المرجع ذاته ،

<sup>(4)</sup> المادة (٢٩٠) من القانون.

## تصوره جانب من القضاء الإماراتي على أنه إقرار لمساهمة خطأ المضرور؟

تــ أو عندما يذهب في بعض أحکامه ، في باب المسؤولية عن فعل الغير، إلى أن : (مسؤولية متولي الرقابة على القاصر بذاء الضمان المحكوم به عن الضرر الناتج عن خطأ القاصر ، وحسبما جرى نص المادة (٣١٣) من قانون العاملات المدنية ، هي مسؤولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة ... )<sup>(٥)</sup>.

والحقيقة أن لا مرتبة للخطأ في هذه المادة على الإطلاق ، فهي تتصل على أنه : (لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللناجي بناء على طلب المضرور إذا رأى لذلك مبرراً أن يلزم أيها من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بذاء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أــ من وجب عليه قانوناً أو انتقام رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره ، أو حالته العقلية أو الجسمية...)<sup>(٦)</sup>. أضاف إلى ذلك أن القاصر إذا لم يكن مميزاً لا يمكن وصف فعله بالخطأ ، إلا إذا أخذنا بفكرة الخطأ الموضوعي التي دعا إليها جانب من الفقه الفرنسي .

كما أنه حتى في القوانين التي تقيم المسؤولية عن الفعل الضار على فكرة الخطأ ، كالقانون الفرنسي أو المصري ، لا يعد شرطاً لمسؤولية متولي الرقابة ارتكاب الصغير سلوكاً يوصف بالخطيء . وأخيراً فإن هذا الحكم قد عد مسؤولية متولي الرقابة على الصغير مفترضة ، وهذا

<sup>(٥)</sup> تمييز دعي، الطعن ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢ حقوق، مشار إليه سلفاً ، ص ٤ ، هامش ٣ . وفي هذا الاتجاه انظر أيضاً ، إتحادية عليا ، الطعنين ٥٨٦،٦١٣ لسنة ٢٠٠٠/٣/٢١ ، مجموعة الأحكام للمحكمة الاتحادية العليا ، مرجع سابق، ع ١ ، ٢٠٠٠ ، المبدأ ٧٢، ص ٤٣٦ .

<sup>(٦)</sup> من الأحكام التي تجنبت الإشارة إلى الخطأ في هذا النوع من المسؤولية ، إتحادية عليا ، الطعن ٢٢١ لسنة ٢٢ قضائية في ٤/١١ ، ٢٠٠٤ ، ع ٢٦ ، المبدأ ٩٣ ، ص ٧٩٤ ، والمطعن ٧٦ لسنة ١٤ قضائية في ١٠/١٩٩٢ ، المرجع ذاته ، من ١٤، ١٩٩٢، ع ٢ ، المبدأ ٩٢ ، ص ٥٤ ، وإن كان معذو هذه المجموعة قد أشاروا غير محقين إلى أن الحكم المنثور يشتمل على ما يفيد تقريره قاعدة (غير الضرر الناتج عن خطأ القاصر) ، وهو ما لا وجود له مطلقاً في متن الحكم ، وهذا الأمر تكرر في أكثر من موضع من النشرات القضائية الإماراتية ، الأمر الذي يدعونا إلى التوصية بعدم تجاوز من يعد الأحكام القضائية للنشر ما ورد في مضمونها ، ولا يتصرف بهذه المضمون بحسب رأيه الشخصي أو حتى ما استقر عليه الأمر في قوانين أخرى .

الوصف برأينا غير صحيح ولا يعبر عن حقيقة هذه المسئولية في القانون الإماراتي . فالمسئولية لا تكون مفترضة إلا إذا كان القانون قد افترض أركانها ، الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وأغنى المضرور من إثبات جميع هذه الأركان ، ومثل هذه الحالة لا تتطبق على المسئولية عن فعل الصغير ، فكل ما افترضه المشرع فيها هو ركن التعدي أو التقصير فقط .

ويُعْنِي أوجه النّقد المتقدمة تصدّق أيضًا في شأن مسؤولية المتبوع عن فعلٍ تابعه ، حيث يقرّ القضاء الإماراتي في بعض أحكامه أن: (مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التّابع وهو يُؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورة الإمكان وقوته ... ولا يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التّابع من خطأ إلا إذا اتّقت العلاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة )<sup>(2)</sup>. أو أن التزام المسئول عن الخطأ الذي أحدث الضرر بالتعويض ، فإنه يستند إلى قواعد المسؤولية التّقصيرية التي يلتزم بمقتضاها من أتلف مال غيره بضمان فعله ، ويلتزم المتبوع بأداء التعويض عن الضرر الذي أحدثه التابع بخطئه وفق أحكام المسؤولية عن فعل الغير باعتبارها كفالة قانونية لـما ارتكبه الفاعل الأصلي من خطأ...)<sup>(3)</sup>. وبأن (لا يسأل التابع إلا عن خطئه الشخصي أثناء تأديته للعمل بما يترتب على هذا الخطأ من ضرر بالغير مسؤولية تقصيرية ... إلا حين يثبت المضرور خطأ التابع ...)<sup>(4)</sup>.

(2) تمييز نبي، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٤/١، ٢٠٠١، مجموعة الأحكام ، مرجع سلوق ، من ٢٠٠١، ع ١٢ ، المبدأ ٤٠، ص ٢٧٠، والطعن ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ في ٦/٢/٢٠٠٣ ، المرجع ذاته من ٣، ع ٢٠٠٣، ج ١٤، ع ١٤، المبدأ ٢١٦، ص ١٣٥٥ . وفي ذات الاتجاه انظر ، بتحاليفه عليا ، الطعن ٤٣٨ لسنة ١٨ القضاة في ١١/١٧ ، مجموعة الأحكام القضائية للمحكمة الإتحادية، من ١٩٩٨، ع ٢٠٠٢، المبدأ ١٩٩٨، ص ٢٣ ، الطعن ٤٢٣ لسنة ٢٠٠١ في ١١/٢٥ ، ٢٠٠١، من ٢٣ ، ع ٢٠٠١، المبدأ ١١٧٢ ، الطعن ٤٢٣ لسنة ٢٠٠١ في ١١/٢٥ ، ٢٠٠١، من ٢٣ ، ع ٢٠٠١، المبدأ ٢٦٧، ص ١٨٠٥ ، الطعن ٤٠ مدني لسنة ٢٤ القضاة في ٤/٤/٢٠٠٤ ، مرجع سلوق ، من ٢٦ ، ع ٢٠٠٤ ، ع ٢٦ ، المبدأ ٩٦ ، ص ٨٢٨ ،

(3) تمييز نبي ، الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٧/٦/٢٠٠٢ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلوق ، ع ١٣ ، من ٢٠٠٢ ، المبدأ ١١١ ، ص ٦٤٧.

<sup>(4)</sup> تمييز نبي ، الطعنان ٣٤١ ، ٣٧١ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٥/٢٠٠٣ مجموعة الأحكام ، مرجع سلوق ، ع ١٤ ، ص ٢٠٣ ، ٢٨ ص.

والحقيقة أنه لا التزام الفاعل الأصلي (التابع) بالتعريض وفق قواعد المسئولية عن الفعل الشخصي ، ولا التزام المتبوع بموجب قواعد المسئولية عن فعل الغير ، يقوم على أساس من الخطأ ، وكل ما ورد في قانون المعاملات المدنية بشأن مسئولية الأخير ما نص عليه البند (١/ب) من المادة (٣١٣) أعلاه التي قررت حق القاضي في أن يلزم بذاء الضمان: (من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فطيه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حل تلبية وظيفته أو بسيبها). كما أنتنا ننقد استخدام الأحكام القضائية المتقدمة اصطلاح "المسئولية التقصيرية" ، الذي يحيل إلى الخطأ ، في الوقت الذي لا علاقة فيه البة بين هذا المفهوم وأحكام الفعل الضار في القانون الإماراتي.

ثـ. وكذلك عندما يشير في بعض أحكامه بشأن المسئولية عن فعل الأشياء إلى أن : (الضرر الذي يحدث من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو من الآلات الميكانيكية ومنها السيارات يضاف ... إلى من كانت تحت تصرفه ويكون ضامناً لهذا الضرر على أساس المسئولية الشينية ومن ثم لا يعد الخطأ أو التقصير شرطاً لقيام هذه المسئولية ولا يمكن للحارس أن يدراها بياتيات أنه لم يرتكب خطأ ...)<sup>(١)</sup> ، أو أن (سبب المسئولية في دعوى المسئولية واحد وهو الواقعه الضارة ، فلا تتعدد بتعدد المسئولية التي يستند إليها المضرور عقيده كانت أو تقصيرية مناطها الخطأ التقصيرى أو مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه أو مسئولية متولي الرقابة أو المسئولية الشينية ... وأن الضرر الذي يحدث من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو من الآلات الميكانيكية يضاف ... إلى من كانت تحت تصرفه ويكون ضامناً لهذا الضرر دون الالتجاه إلى فكرة الخطأ المفترض، وعلى ذلك لا يعد الخطأ شرطاً لقيام هذه المسئولية...).

<sup>(١)</sup> تمييز دبي ، الطعن ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٢٠٠٣/١٨ ، مجموعة الأحكام سرجمع سابق ، ٢٠٠٣ ، ع ١٤ ج ١ ، المبدأ ١٢ ، ص ٨٤

<sup>(٢)</sup> تمييز دبي ، الطعن ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١/٢١ ، ٢٠٠١ ، المبدأ ١٠٧ ، ع ٢٢٦ ، المبدأ ١٢ ، ٢٠٠١ ، إتحادية عليا ، الطعن ٦٢١ لسنة ٢٣

فالقضاء بتاكيده أن الخطأ لا يعد شرطاً لقيام المسؤولية الشيئية، يوحى بأن هذا الخطأ شرطاً لازماً للمسؤولية عن الأفعال الشخصية، لا بل أن هذا قد ذكر صراحة في الحكم الثاني الذي اعتبر الخطأ التصويري مناطاً للمسؤولية التصويرية ، في غير حالة مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه والمسؤولية الشيئية ، فلم يبق بعد ذلك غير المسؤولية عن الأفعال الشخصية. وأكثر من ذلك فإن قضاةً منفرداً وقدِّمـا للمحكمة الإتحادية العليا<sup>(3)</sup> ، ذهب إلى أن قوام الدعوى الجنائية المرفوعة ضد سائق السيارة التابع هو خطأ جنائي واجب الإثبات في حين أن قوام الدعوى الجنائية خطأ مفترض في حق حارس السيارة المتبع إذ أن مسؤوليته تتحقق ولو لم يقع منه خطأ لأنها مسؤولية ناشئة عن الشيء ذاته وليس ناشئة عن جريمة .

والالتباس في هذا الحكم واضح ، فهو أولاً يشير إلى الخطأ المفترض أساساً لمسؤولية حارس الأشياء ، وهذا الأمر غير صحيح بشهادة الأحكام السابقة ، التي ذهبت بحق إلى أن مناط هذه المسؤولية فكرة الغرم بالغنم ، أو مجرد تخل الشيء في إحداث الضرر باعتباره من المباشرة التي تقوم فيها المسؤولية بدون شرط . ولكن الأغرب أن يذهب الحكم ذاته بعد ذلك إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تتحقق ولو لم يقع منه خطأ !! فالخطأ المفترض لا يعني مطلقاً عدم الحاجة إلى الخطأ، بل يعني عدم تكليف المضرور بيتهاته، باعتبار أن القانون قد افترضه، وربما هذا ما أراد الحكم أن يقوله ولكن خلاته التعبير.

ج- ختاماً، وفي مجال المسؤولية عن تهم البناء، لم يسلم القضاء الإماراتي بشكل كامل من الخلط بين الإضرار بمفهومه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي وبين الخطأ في مفهوم القانون الوضعي.

ففي أحد أحكامها ذهبت المحكمة الإتحادية العليا ، وهي تقارن بين المسؤولية عن فعل الأشياء الخطيرة والمسؤولية عن تهم البناء ، تقول:

(تختلف أحكام نص المادة ٣١٥ عنه بالمادة ٣١٦ وما ترتبه كل منها من

القضائية في ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، سن ٢٦ ، ٢٠٠٤ ، ع ٣ ، المبدأ ٢٠٩ ، ص ١٧٣٣ .

(3) إتحادية عليا ، الطعن ٧٠ لسنة ١٥ القضائية (شرع) في ١٩٩٤/١/٢٩ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق سن ١٦ ، ١٩٩٤ ، ع ١ ، المبدأ ٢٢ ، ص ٩٧ .

أثار ، فالمادة الأولى تتناول البناء وكل ما يعد كذلك بينما الثانية تتناول الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وكذلك الآلات الميكانيكية ورتب القانون بمقتضى المادة ٣١٥ الضمان على مالك البناء أو المتولى إلا إذا انتهى التعدي أو التقصير وذلك على أساس الخطأ المفروض . بينما يضاف ما تحدثه الأشياء والآلات بالمادة ٣١٦ إلى من هي تحت تصرفه إلا ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا بمحظوظ أو إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير... )<sup>(١)</sup>.

ويظهر الخلط في هذا الحكم من جهتين : فمن جهة أولى أقام المشرع الإماراتي المسؤولية عن تهم البناء على أساس من التعدي أو التقصير المفترض ، عندما جعل مالك البناء أو المتولى عليه مسؤولاً ما لم يثبت عدم تعديه أو تقصيره ، ولا وجود في هذا الأساس لفكرة الخطأ المفترض المعروفة في القانون الوضعي ، ويكتفي للتدليل على ذلك أن مالك البناء يبقى حارساً له ومسؤولاً عن الضرر الذي يسببه تهمه للغير وإن كان فقد الأهلية لصغر أو جنون ، رغم أن هذا الشخص لا يمكن نسبة الخطأ إليه ، واجب الإثبات كان أم مفترضاً . ومن جهة أخرى ، فقد أشار حكم المحكمة الإتحادية إلى السبب الأجنبي المعني من المسؤولية عن فعل الأشياء ، وأورد من ضمن تطبيقاته خطأ المضرور وخطأ الغير . الواقع أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد اكتفى في المادة (٢٧٢) ، بالفعل المجرد من المضرور أو الغير ، دون أن يشترط وصفه بصفة الخطأ ، التي تخلى عنها المشرع الإماراتي في كل قانونه المدني ، لإمكان أن تقطع به علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر ، فلم يكن بعد ذلك من داع للإصرار على اشتراط هذه الصفة للإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار ، كما يفعل القضاء الإماراتي في العديد من تطبيقاته .

وفي تطبيق آخر للمسؤولية عن تهم البناء ، ذهبت المحكمة الإتحادية العليا تقول: (أن الهم الذي يسأل عنه الحارس لما يصيب الغير من ضرر هو الذي يرجع إلى نقص في صيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه

<sup>(١)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٠ القضية في ١٠/١٨ ، ٢٠٠٠، ٢٢ ، من الأحكام ، مرجع سابق ، ١٣٢٢ ص .

وهي مسؤولية مفترضة إلا إذا ثبت العارض نفي الخطأ...)<sup>(1)</sup>. وفي هذا الحكم تصر المحكمة على إقامة مسؤولية العارض على خطأ مفترض للهال لاثبات العكس ، وهو أمر سبق التقاضي ، كما إن هذا الحكم قد اعتبر هو الآخر مسؤولية العارض مفترضة، وهذا الوصف سبق لنا التقاضي عند البحث في المسئولية عن فعل الصغير ، فلنجعل إليه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني في الخلط بين الإضرار والضرر

لقد اعتبر القضاء الإماراتي في بعض أحكامه عدم الدليل ذاته الذي وقعت به المذكرة الإيضاحية لقولونه المدني في بعض مواضعها ، عندما أشارت إلى أن (الضمان في القانون منوط بالخطأ بمعنى الاعداء والمغالطة ... أما في الفقه الإسلامي فمسئوليته من يضر بغرضه مسئولية ملية لا تقوم على الخطأ بل على الضرر...).<sup>(3)</sup>

فقد جاء في عدة أحكام للقضاء الإماراتي أن:(النص في المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية: على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)... يدل، وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه شرحاً لهذه المواد، أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير، سواء كان قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسلبـ يلزم فاعله بالضمان).<sup>(٤)</sup>.

ونحن نعتقد أن المشرع الإماراتي لم ينط النعمسين بالضرر وحده ، أو بمجرد الفعل الذي يؤدي إلى الضرر ، بل بالضرر المترتب على فعل

<sup>(١)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ٢٧ شرعي لسنة ٢٥ القضائية في ٢٩/١٢/٢٠٠٤ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ص ٢٦ ، ٢٠٠٤ ، ع ٤ ، المبدأ ٣٣٧ ، ص ٢٨٦.

<sup>(٢)</sup> انظر ما تقدم ، ص ٦ ، ٨ ،

<sup>(٣)</sup> المذكرة الإيضاحية لقولون المعاملات المدنية الإماراتي ، مرجع سابق ، من ٢٧٧ .

<sup>(٤)</sup> تمييز دبي ، الطعن ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/٩/٢١

، مجللة الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٠٠٣ ، ١٤٠ ، المبدأ ١٥٧ ، ص ٩٥٨ ، والطعن

٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/١٠/١٢ ، المرجع ذاته ، المبدأ ١٧٠ ، من ١٧٠

١٠٦٦ ، اتحادية عليا ، الطعن ٩٩ لسنة ١٦ قضائية في ١٩٩٥/١٢/١٧ ، مجموعه

الأحكام ، مرجع سابق ، ع ٣ ، ١٩٩٥ ، المبدأ ١٩٠ ، من ١٢٦٩ .

محظور وغير جائز قانوناً ، أطلق عليه مصطلح "الإضرار" ، بمفهومه الذي سبق بيانه قبل قليل . فقد يلحق شخص ما ضرراً بالغير ، إلا أنه لا يلزم بتعويضه لأن فعله جائز مأذون به فلا يشكل الإضرار الذي يقوم به الضمان ، أو لأن المشرع اشترط لمسامته شروطاً إضافية تستمد من سلوك محدث الضرر ولم يكتف بمجرد تسببه باللحاق الضرر بالغير ، ويبعد هذا واضحاً من خلال دراسة أنواع الإضرار ، وهو ما سيكون محل المطلب الثاني من هذا البحث .

### الفرع الثالث في الموقف من الإضرار بالامتناع

الإضرار يمكن أن يتم بفعل إيجابي بمجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده ، أو بفعل سلبي يتمثل في التغريط وعدم التحرز والتقسيب عن الحد الذي يجب الوصول إليه . ولكن هل يشمل الإضرار الكف (الامتناع) كما لو رأى إنسان ملاً آخر معرضاً للنفخ بنار أو نحوه وكان في قدرته إنقاذه ولم يفعل فلت؟

لم يرد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي بهذا الشأن نص صريح، وإنما بينت منكرته الإيضاحية أن في الأمر خلاف في الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>. فالملكية والظاهرة ذهباً إلى تضمينه في هذه الحال بناء على أنه قد ترك واجباً عليه وهو المحافظة على مال أخيه، ومثله من مر على لقطة ولم يلقطها وهو عالم أنها معرضة للنفخ ثم تلفت فيضمها. أما في الفقه الحنفي فلا ضمان عليه لعدم المباشرة أو التسبب إذا كان التلف نتيجة أمر لا صلة له بالكف وهو وجود النار واقترابها منه ، فضلاً عن أنه لا اعتداء في الترك لأنه ليس تضليعاً بل امتناعاً عن حفظ غير واجب ، والشرط عندهم في اقتضاء الضمان التعدي . ونفهم من رأي الحنفية أن التلف إذا كان نتيجة للكف وحده وليس بتدخل عمل آخر مستقل عنه، ضمن الممتنع الضرر. ولهذا تطبيقاته في الفقه الإسلامي، فقد روى الإمام أحمد أن رجلاً أتى أهل بيته فاستقام لهم يسقونه حتى ملت ، فأغرمهم عمر الديبة .

<sup>(2)</sup> مرجع سابق ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

ولا شك أنهم بامتناعهم عن سقياه تسبباً بموته تسبباً فيه نوع تعدّ، لذلك  
أوجب عليهم عمر الضمان<sup>(١)</sup>.

ولكننا قد نختلف مع رأي الحنفية بقولهم أن لا اعتداء بالكلف لأنه  
امتناع عن حفظ غير واجب، ونرى أن التعاون بين المسلمين على البر  
والتفوي أمر أوجبه الشرع، إن كان المسلم قادراً عليه ولا يسبب له الأذى،  
فيجب أن يكون سبباً للضمان، وبعكسه تفكك عرى التضامن الاجتماعي.  
وعلى ذات الأساس اعتبرنا الدفاع الشرعي عن نفس وعرض ومال الغير  
موجباً لنفي صفة الإضرار والتغدي عن الفعل، فلا تقوم به المسؤولية عن  
ضمان الضرر<sup>(2)</sup>.

هذا وقد أقر القضاء الإماراتي الإضرار بالامتناع كموجب للالتزام  
بالضمان متى أنصب على ترك واجب قانوني، فقد ذهبت محكمة تمييز  
دبي إلى أن: (النص في المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" يدل وفقاً لما  
يبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه  
المحكمة – أن المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على ثلاثة عناصر بحيث إذا  
توافرت وجوب الالتزام بالضمان عن كل إضرار نتيجة الفعل سواء بالإيجاب  
أو بالسلب، أي بالترك أو الامتناع الذي يعد خطأ وهو لا يكون كذلك إلا إذا  
كان التترك أو المتنع مكلفاً بموجب أحكام القانون بأن يؤدي العمل الذي  
وقع عليه التترك أو الامتناع إذ أن ما يندرج إليه الشخص أصلاً دون أن  
يفرض عليه قانوناً لا يعد تركاً أو امتناعاً موجباً للمسؤولية ... )<sup>(3)</sup>.

(١) الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، مركز البحث العلمي  
في جامعات أم القرى، مكة المكرمة، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ  
، نقلًا عن مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق ،  
١٩٨٨م، ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر المادة (٢٨٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٣) تمييز دبي، الطعن ٣٧٧ لسنة ١٩٩٩ حقوق في ٢/٦، ٢٠٠٠م ، مجلة الأحكام ،  
مرجع سلبي ، من ٢٠٠٠ ، ع ١١ ، المبدأ ١٩ ، من ١١٦ . ولم نجد رأياً في الامتناع  
للمحكمة الاتحادية العليا في الآثار في قضاتها المنشور .

## المطلب الثاني في صور الإضرار وشروط الضمان فيها

تنص المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدني الإماراتي على أنه: ( ١ - يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب . ٢ - فإذا كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعدم أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر ). وسنعرض في هذا المطلب لمفهوم كل من المباشرة والتسبب، كما سنرى أن صور الإضرار تطبق على جميع أشكال المسؤولية، وهذا ما نبحثه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول في تحديد مفهوم المباشرة والتسبب

إذا كان القضاء الإماراتي قد غل بده كثيراً عن تحديد مفهوم الإضرار، فإنه قد بسطها كل البساط عندما تعقد الأمر بتحديد مفهوم المباشرة والتسبب. ويمكننا إرجاع ذلك إلى أن مفهوم الإضرار خلق معاصر لا وجود له في الفقه الإسلامي، في الوقت الذي تعج فيه كتب فقهائه بتعريفات المباشرة والتسبب وحالاتها.

ففي الكثير من تطبيقاته ذهب القضاء الإماراتي إلى أن ( المقصود بال المباشرة المشار إليها في نص المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية ) - والتي يلزم عنها الضمان بلا شرط - هي وفقاً لفقه الشريعة الإسلامية الذي استقى منه المشرع الإماراتي هذا النص ، كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، أما التسبب فهو ما كان علة للضرر ولم يحصله بذاته )<sup>(١)</sup>. كما ذهب أيضاً إلى أن ( النص في

<sup>(١)</sup> تمييز دبي ، الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ / ١٠ / ١١ حقوق في ١٩٩٧ / ١٠ / ١١ ، مجلة القضاء والتشريع الصلاحي عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي ، ٨ ع ، ابريل ١٩٩٩ ، ج ١ حقوق ، الرقم ١١٠ ، ص ٧٠٤ ، اتحادية عليا ، الطعن ٩٩ لسنة ١٦ قضائية في ١٩٩٥ / ١٢ / ١٧ ممثل إيه سليفتا ، ص ٩ ، هامش ٢ ، الطعن ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، المرجع ذاته من ١٧ ، ١٧ ، ٣ ع ، المبدأ ١٦٧ ، ص ١٠١.

المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية: على أن (( كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير معين بضمان الضرر )) ، وفي المادة ٢٨٣ منه على أن (( ١- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب . ٢- فإذا كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له أما إذا وقع بالتسبب فيشرط التعدي أو التعدم )) يدل، وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المشار إليه شرعاً لهذه المواد، أن كل فعل ترتب عليه ضرر للغير ، سواء كان قد ترتب بطريق المباشرة أو بطريق التسبب - يلزم فاعله بالضمان، ويكون الإضرار بال المباشرة إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر ، كما في اتصال آلة الاتلاف بالمل المتفاً ، وبمعنى آخر كل فعل يasher المعندي دون أن يتوسط بينهما فعل آخر فيتسبب عنه الضرر ، ويكون الإضرار بالتسبب باتفاق فعل يكون بينه وبين فاعله فعل آخر فيتسبب الضرر عنه أو ما كان علة للضرر ولكن لم يحصله بذاته وإنما بواسطة ، وأنه إذا وقع الإضرار بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، سواء كان المباشر متعدماً فيه أو غير معندي ، أما إذا وقع الإضرار بالتسبب فيشرط لضمان فاعله التعدي بان لا يكون له الحق في إجراء الفعل الذي حصل به الضرر ، أو التعدم أي تعمد الضرر لا تعمد الفعل ، أو كان فعل المتسبب مفضياً إلى الضرر... )<sup>(١)</sup>. ومرجع التفرقة في الحكم بين المباشرة والتسبب ( أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعدم أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعدم أو التعدي ليكون موجباً للضمان )<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني في انطباق صور الإضرار على جميع صور المسؤولية

<sup>(١)</sup> تمييز دبي ، الطعن ١٣٦ لسنة ٤٤٩ و ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/٩/٢١ ، والطعن ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/١٠/١٢ ، مشار إليه سابقًا ، ص ٩ ، هامش ٢ ، إتحادية عليا ، الطعن ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ قضائية في ١٩٩٩/٥/١١ ، مجلة الأحكام مرجع سابق ، من ٢١ ، ١٩٩٩ ، ع ١ ، المبدأ ٧٤ ، ص ٤٢ .

<sup>(٢)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ٩٩ لسنة ١٦ قضائية في ١٩٩٥/١٢/١٧ ، مشار إليه سابقًا ، ص ٩ ، هامش ٢ . وأنظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، ص ٢٧٩ .

الإضرار بال المباشرة والإضرار بالتسبب ليست مقصورة على المسئولية عن الأعمال الشخصية، بل تتعذر ذلك إلى المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء:  
أ- المسئولية عن فعل الغير .

يقرر القانون الوضعى مبدأ مسئولية الشخص عن عمل غيره غير المشروع مسئولية أصلية ، وذلك لسد حاجة ظهرت بسبب تبنيه الخطأ أساساً للمسئولية عن الفعل الضار ، فالخطأ يفترض التمييز ، وهذا يستتبع انعدام مسئولية عديم التمييز ، عليه لابد من توفير حماية للمضرور والبحث عن مسئول عن الضرر الواقع ، والمكلف بالرقابة هو أقرب الناس لموقع المسئولية . إلا أن مثل هذه الحاجة غير قائمة في الفقه الإسلامي ، فضمان الضرر قائم على مجرد الإضرار ، بحيث يسأل الشخص ولو لم يكن مميزاً. لهذا كان المبدأ في الشريعة الإسلامية ، أن لا يسأل أحد عن فعل غيره لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) و قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى). يستثنى من ذلك أن يكره شخص غيره إكراهاً ملجأً يجعله كالآلة بيده، فعندئذ يكون المكلف مسؤولاً لتزييله حينئذ منزلة المباشر، والمكلف المباشر منزلة الآلة<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك ، وجد المشرع الإماراتي أن المضرور قد يبقى دون تعويض بسبب إعسار الخاضع للرقابة أو التابع ، فقرر سد هذه الحاجة العملية بإعطاء القاضي الحق ، إذا وجد مبرراً من الظروف أن يتضىء بناء على طلب المضرور ، بإلزام المكلف بالرقابة أو المتبع أن يدفع ما حكم به على المسئول أصلاً على أن يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه عنه ، دون الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعاً وهو لا يسأل شخص عن فعل غيره<sup>(٢)</sup>. فقد جاء في المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية أنه:  
(١) لا يسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك يجوز للقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكم به على من أوقع الضرر : أ- من وجب عليه قانوناً أو

(١) انظر في ذلك ، المذكرة الإيضاحية لقانون العدل المدنية الإماراتي ، مرجع سلبي ، ص ٣١٢ .

(٢) مرجع سلبي ، ص ٣١٢ .

اتفاقاً رقابة شخص في حلجة إلى الرقبة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية ، إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أنضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . بـ- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فطية في رقبته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديبة وظيفته أو بسببيها . ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما نفع على المحكوم عليه به ) .

وقد بترت المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي الأخذ بهذا التوجه بما له من نظائر في الشريعة ، منها جواز القضاء بنفقة الزوجة على أبن زوجها أو أخيها عند إعسار زوجها على أن يكون له الرجوع على الزوج إذا أيسر ، وتحمل العائلة دية الخطأ ، وتحملها جرائم الصغار والمجانين (٣) .

هذا وقد أتيحت الفرصة للقضاء الإماراتي لتأكيد المباديء المتقدمة في أكثر من حكم . ففي معرض ردها على الطاعن في واقعة فقد فيها ولد المطعون ضده النظر بعينه البسيري بسبب إصابته بحجر القاه ولد الطاعن ، وحكم على الأخير ابتدائياً بدفع مبلغ خمسين ألف درهم ، ذهبت المحكمة الاتحادية العليا تقول أنه (١) : ( بولاية الأب على ولده القاصر شرعاً وقانوناً يكون مسؤولاً بضمان ما قد يحدثه ولده من ضرر للغير شرعاً . وجبر الضرر يكون ابتداء في مال الجاني ولو كان صغيراً ثم وليه إن لم يكن للصغرى مال ثم عاقله إن لم يكن للولي مال ثم بيت المال إن لم يكن لعاقله مال ولا تهدى دية أمريء مسلم ولا يقبل من الطاعن تتصله من مسؤوليته الشرعية هذه تبعاً لما أسلفناه ولقد أورد الطاعن آية ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) في غير موضعها بل أغفل مقتضياتها كما ذكرت كتب التفسير أنه يحمل وزرين ، وزير إهماله في تربية ولده ومرافقته وضمان ما يحدثه ولده للغير من ضرر وهو مسؤول داخل البيت وخارجها ومسؤوليته في الخارج أولى لما يتعرض له من المخاطر خارج محضنه الذي يتوفّر فيه العديد من يروعه ، ولقد أحكمت مسؤولية الولي بشكل واضح في حديث رسول الله

(٣) مرجع سابق ، ص ٣١٢ ، ومراجع الفقه الإسلامي التي تشير إليها .

(١) الطعن ٧٦ لسنة ١٤ القضاية في ١٩٩٢/١٠/٦ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، من ١٤، ١٩٩٢، ع ٢ ، المبدأ ٩٢ ، ص ٥٤٠ ، وانظر أيضاً حكمها في الطعن ٧٢١ مدني لسنة ٢٣ القضاية في ١١/٤/٢٠٠٤ ، مشار إليه سلفاً ، ص ٢٢ هامش .

صلى الله عليه وسلم : كلام راع وكلم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله ومسنول عن رعيتهـ الخ مما يجعل مسؤولية الطاعن قائمة في الرعاية والضمان والتعويض عن الضرر الذي أحثه ولد الطاعن ...).

وفي قضية مماثلة قرر حكم محكمة الدرجة الأولى مسؤولية الأب عن الضرر الذي سببه ولده القاصر للغير والزمه بدفع التعويض المحكوم به، غير أن محكمة استئناف الشارقة الإتحادية قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مبررة رفضها لمسؤولية الأب بالآلية الكريمة المتقدمة (ولا تزر وزارة وزير أخرى) . فنقضت المحكمة الإتحادية هذا الحكم مستندة لنفس المبررات التي رفضت بموجبها الطعن في القضية الأولى<sup>(2)</sup>.

ونحن نعتقد أنه كان بإمكان محكمة الاستئناف أن تحصن حكمها من النقض لو أنها قد استندت في إلغاء حكم المحكمة الإبتدائية المستأنف على أساس خلو هذا الحكم من الأسباب السابقة التي تبرر مساملة الأب عن فعل ابنه القاصر، ذلك أن مسؤولية متولي الرقابة على الصغير في القانون الإماراتي ، كغيرها من صور المسؤولية عن فعل الغير ، مسؤولية جوازية ، يجوز لقاضي الموضوع أن يقررها متى قام مبرر لذلك . ولا يعد مبرراً سائغاً لرفض مساملة الأب ، مجرد مرجعية الآلية الكريمة ( ولا تزر وزارة وزير أخرى ) ، كما فعلت محكمة الاستئناف ، لأن هذه الآلية تقرر الأصل الذي قبل المشرع الإماراتي صراحة إمكانية الخروج عليه ، كلما وجد القاضي ما يبرر مساملة الشخص عن فعل غيره .

ولنا بخصوص ما تقدم الملاحظات التالية :

- ١- أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي<sup>(1)</sup> إلى أن القانون المدني المصري ، وتبعه في ذلك القانون المدني السوري والأردني والعراقي ، قد أقام المسؤولية عن فعل الغير على خطأ مفترض في الرقابة والتوجيه يقبل إثبات العكس ، والشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل

(2) انظر حكمها في الطعن ٧٢١ مدني لسنة ٢٣ القضية في ٤/١١ ، ٢٠٠٤ ، مشار إليه سلفاً ، ص ٦ ، هامش ١ .

(1) مرجع سبق ، ص ٣١١ .

إثبات العكس وما لا يقبله ، كما يفهم منها أخذ المشرع الإماراتي  
بتوجيه الفقه الإسلامي .

وإذا صح أن الفقه الإسلامي لا يعرف الخطأ المفترض، فإن المشرع الإماراتي قد خالف هذا الفقه ولم يتلزم موقفه. فاللائنان الإماراتي لم يفعل أكثر من افتراض التقصير في الرقابة في جانب المكافف بها ، عندما سمح له بموجب الفقرة (أ) أعلاه من المادة (٣١٣) بأن يدفع عن نفسه الإلزام بالضمان بثبات أنه قام بواجب الرقابة ، ولا شك في أن هذه الصيغة تقييد افتراض التقصير في متولي الرقابة فرضاً قابلاً لإثبات العكس . وقد أكدت ذلك محكمة تمييز دبي بقولها أن : ( مسؤولية متولي الرقابة على القاصر بأداء الضمان المحكوم به عن الضرر الناتج عن خطأ القاصر - وحسبما جرى به نص المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية - هي مسؤولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة والتي لا يرتفع عنها إلا ثبوت قيامه بهذا الواجب ... )<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد إقامة القانون الإماراتي مسؤولية متولي الرقابة على تقصير مفترض من جانبه، تطابق نص القانون الإماراتي مع نص القانون المصري ، الذي ينعقد الإجماع ، بما في ذلك رأي المذكرة الإيضاحية للقانون الإماراتي ، على أنه أقام مسؤولية متولي الرقابة على خطأ مفترض ، حيث جاء في المادة (٣/١٧٣) من القانون المدني المصري أنه : ( ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من

(2) تمييز نببي الطعن ١٩٤ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ١٥/٦/٢٠٠٢ ، مجلة الأحكام ، مرجع سلوق ، ع ١٣ ، ٢٠٠٢م ، المبدأ ١١ ، ص ٥٣٢ . مع تحفظنا على مصطلح المسؤولية المفترضة ، الذي سبق لنا التقاده في أكثر من موضع ، انظر ما تقدم ، ص ٧،٩ . ويلاحظ أن هذا الحكم قد رفض بحث سبب الطعن القائم على عدم مسؤولية الأب عن أفعال ابنه الذي تجلوز من البلوغ الجسدي ، وهو السن الذي تنتهي به الولاية على النفس في المذهب المالكي ، عندما اشار إلى أن مسؤولية الأب سببها بصرخ القلوب الإلهاتي حلجة الصغير إلى الرقلابة تصره ، والقارئ في القلوب الإماراتي هو من لم يتم الحالية والعشرين من عمره ، ولا محل للالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد بوجود نص في القلوب الوضعي واجب التطبيق ، إذ لا مساغ للإتجاه في مورد النص القطعى الدالة .

- المستولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبتت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قلم بهذا الواجب بما ينفي من العناية ) .
- ٢- إن إقامة مسؤولية المكلف بالرقابة على التقصير وإن كان مفترضاً تستند إلى أنه لم يباشر الضرر بل تسبب فيه ، والمتسبب ، كما سيق أن رأينا ، لا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى والتعمد قد يكون بمجلوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده وقد يكون بالتضليل عن الوصول إلى الحد الذي يجب الوصول إليه .
- ٣- يعد صحيحاً ما أشرت إليه المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي من وجود فرق واضح في أحكام المسؤولية عن فعل الغير بين القانون الإماراتي والقانون المصري . ويظهر هذا الفرق بوجه خاص في حالة المكلف بالرقابة على القاصر والمجنون ، فالمادة (١٧٥) من القانون المدني المصري تتصل على أن ( للمسئولي عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعريض الضرر ) ، الأمر الذي يستتبع تقاد المكلف بالرقابة لحقه في الرجوع بما دفع على الخاضع للرقابة محدث الضرر ، ما دام أنه غير أهل للمساءلة عن عمله غير المشروع لعدم إمكان نسبته الخطأ إليه ، الأمر الذي يجعل من المكلف بالرقابة مدينًا أصلياً ، ومن مسؤوليته مسؤولية أصلية <sup>(١)</sup> ، في حين يحتفظ المكلف بالرقابة في القانون الإماراتي بهذا الحق في الرجوع على القاصر والمجنون ، لأن كلاً منها مسئول عن أفعاله تأسياً على ركن الإضرار الذي لا يشترط له الإدراك والتبين .

كما تختلف المسؤولية عن فعل الغير ، بتصوراتها ، مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية المتتابع ، في القانون المدني عن نظيرتها في القانون المصري ، من حيث أنها في القانون الأول وعلى العكس من الثاني ، جوازية متروك أمرها لتقدير القاضي

<sup>(١)</sup> انظر الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، نقلًا عن معرض عبد التواب ، مدونة القانون المدني ، الجزء الأول ، منشأة المعرفة ، إنكلدرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٧٠ .

بناء على طلب المضرور ، واحتياطية لا يقضى بها إلا عند تغزير الحصول على الضمان من محدث الضرر لعدم قدرته على دفعه ، لاشتراط المشرع مبررا للقضاء بها بناء على طلب المضرور<sup>(2)</sup> .

أما القانون المدني العراقي فيليس صحيحاً أنه أقام المسؤولية عن فعل الغير على خطأ مفترض ، لأن القانون العراقي جاء متتلاً في الأحكام الموضوعية لل فعل الضار بقواعد الفقه الإسلامي ، فاعتبر فكرة التعدي بمفهومها الإسلامي أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار ، وأقام المسؤولية عن فعل الغير على تقصير مفترض من جانب المكلف بالرقابة والمتابع ، وسمح لها بالخلص من المسؤولية بثبات الأول القيام بواجب الرقابة والثاني بذل العناية الازمة لمنع وقوع الضرر ، أو بثبات أن الضرر لا بد واقع حتى لو قاما بواجب الرقابة والعناية<sup>(1)</sup> . كما سمح القانون المدني العراقي للمسؤول عن عمل الغير بالرجوع عليه بما ضمنه<sup>(2)</sup> ، وهذا يجعل أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون العراقي أقرب إلى مثيلاتها في القانون الإمارتاني ، سوى أن المشرع العراقي لم يبدأ بتقرير المبدأ العام بعدم مساملة الشخص عن فعل غيره ، وإن كان قد أقره ضمناً بتقرير حق المسؤول عن فعل غيره بالرجوع بما دفع على محدث الضرر .

أما ما ذكرته المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي من أن القانون المدني الأردني ، وخلافاً للقانون الإمارتاني ، قد ساير القانون المدني المصري في تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على فكرة الخطأ المفترض ، فهو أمر يثير الاستغراب ، ذلك أن القانون المدني الأردني هو المصدر المباشر لقانون المعاملات المدنية الإمارتاني ، وقد استعمل المشرع الإمارتاني أحكام ضمن الفعل الضار حرفيًا من القانون الأردني ، وجاءت المادة (٣١٣) المنظمة للمسؤولية عن فعل الغير مطابقة

(٢) انظر في ذلك ، مصطفى الجمال ، القانون المدني في ثوبه الإسلامي ، مصادر الالتزام ، التحق للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٥٦٣ .

(١) انظر المذكرين (٢١٨ - ٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٢) انظر المادة (٢٢٠) من القانون ذلك .

تماماً للمادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني المنظمة للفس  
الموضوع، فما يصدق على الأولى يصدق بعنه على الثانية!

٤- لقد قرر المشرع الإماراتي، تأثراً منه بالفقه الإسلامي، مبدأ أن لا  
يسأل شخص عن فعل غيره، وأن كل شخص وإن كان عديم التمييز  
مسؤول عن أفعاله الضارة مسؤولية أصلية في نمته المالية  
الشخصية. ثم قبل إلى جانب ذلك إلقاء عبء الضمان المحكوم به  
على ذمة أخرى غير ذمة المسوّل الأصلي مع الحق بالرجوع  
لاحقاً على هذا الأخير ، رعاية للجانب الاجتماعي والإنساني  
باعتبارها ضرورة تشريعية لصيانة الحقوق من الضياع في  
الحالات التي يتغير فيها أو يتعرّض أخذ التعريض من الغير المسوّل  
الأصلي عن الضرر .

لكننا نعتقد أن إلقاء عبء الضمان على ذمة فردية، كنمة  
المكلف بالرقابة أو المتبع، قد لا تحقق الغرض المقصود والمتمثل  
في توفير ضمان كافٍ وسريع للمضرور، فقد يكون هذا الأخير  
نفسه معسراً أو غير قادر على أداء الضمان. لذلك نحن ندعوه في  
المسؤولية عن فعل الغير إلى الأخذ بالتعويض الجماعي ، حيث  
نضمن أن تتکفل بالتعويض ذمة مليئة قادرة على دفعه ، كشركة  
تأمين أو صندوق للضمان أو حتى الدولة ذاتها ، وهذا هو برأينا ما  
برر للفقه الإسلامي تحويل العاقلة دبة الخطأ وعبء أفعال،  
الصغر والمجانين الضارة ، وهي نظائر اعتمدت عليها المنكرة  
الإيجابية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي لتبرير قبول هذا  
القانون بالمسؤولية عن فعل الغير<sup>(١)</sup>.

(١) ولهذا عندما قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الصغير غير المعزز الشخصية  
عن أفعاله الضارة في سلسلة أحكام أصدرتها عام ١٩٨٤ ( انظر حكم هيتيها  
الموسعة في ١٩٨٤/٥/٩ ، دالوز الأسويقي(Daloz) ، ١١٨٤ ، ع ١، من ٥٢٥ ،  
تعليق الاستاذ شابا ، المجلة الفصلية للقانون المدني(RTDV) ١٩٨٤ ، من ٥٠٨ ،  
الاستاذ جورдан ، نورية الأسبوع القانون(JCP) ، ١٩٨٨ ، ع ٢٠٢٥٥ ، تعليق  
دوجون دو لا باتي ) ، كتبت الاستاذة فيني (VINEY) مقالاً في مجلة الأسبوع  
القانوني (JCP) بعنوان ( تعويض الأضرار المعنوية تحت تأثير حالة فقدان التمييز :  
تحول ضروري من المسؤولية نحو التأمين ) ، ١٩٨٥ ، ع ١٣٨٩ .

٥- إن مسؤولية متولي الرقابة على من يحتاج لها بسبب قصره أو حالته العقلية لو الجسدية تستند، في القانون الإماراتي، إلى تقصيره في الرقابة تقصيرًا مفترضًا فرضاً قبلًا لإثبات العكس. وهذا التقصير هو الذي يبرر إلزامه بالضمان الممحوم به على الخاضع للرقابة الذي صدر عنه فعل الإضرار ابتداءً، سواء كان هذا الإضرار بالبشرة أو بالتسبب. فكان المشرع عندما يحمل متولي الرقابة عليه الضمان بدلاً عن الخاضع لها، يجده شريكاً في فعل الإضرار من خلال ذلك الإهمال أو التقصير في الرقابة. غير أن هذا الشراكة لا تجده مدينًا متضليماً مع محدث الضرر، بل كفياً متضليماً بكتلة قانونية<sup>(٢)</sup>، تلزمه بسداد دين التعويض والرجوع به كله على الخاضع للرقابة.

أما في مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه، فلا صدى لفكرة الإضرار بمفهومها في القانون الإماراتي على خيار القاضي بتحميله المتبع عبه التعويض الممحوم به على التابع محدث الضرر. فللمادة (٣١٣) المنظمة لمسؤولية عن فعل الغير قد اكتفت بالسماح للقاضي أن يلزم بأداء الضمان الممحوم به (من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقباته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تلبية وظيفته أو بسيبها). ففعل الإضرار يقع من التابع، مباشرةً أو تسبباً، بشروطهما المشار إليها سلفاً<sup>(٣)</sup>، وبعد ذلك يمكن للقاضي إلقاء عبه التعويض على المتبع دون تعليق ذلك على تد أو تقصير منه في ممارسته لسلطاته الفعلية في الرقابة على التابع لو توجيهه. فكتلة المتبع القانونية لدين التعويض، وعلى خلاف كتلة متولي الرقابة، لا تستند إلى سلوك منحرف وغير قويم.

(٢) إحدانية عليها ، الطعن ٨ لسنة ١٢ القضائية في ١٩٩٠/٤/١ ، مجلة الأحكام ، مرجع سلبيك ، ١٩٩٠ ، المبدأ ٧ ، ص ٨٩ ، الطعن ٢٤٣ مدني لسنة ١٧ القضائية في ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مجلة الأحكام ، مرجع سلبيك ، من ١٧ ، ١٩٩٦ ، ع ١ ، المبدأ ٥٤ ، ص ٣١٤ ، والطعن ٤٣٨ لسنة ١٨ القضائية في ١٧/١١/١٩٩٨ ، مجلة الأحكام ، مرجع سلبيك ، من ٢٠ ، ١٩٩٨ ، ع ٢ ، المبدأ ١٩٩١ ، ص ١١٧٧ .  
 (٣) انظر ماقتبم ، ص ١٢-١٣ .

من المتبع، بل إلى فكرة الغرم بالقلم<sup>(1)</sup>، وإن كانت تتفق معها في أنها مقدرة لمصلحة المضرور خشية إملأ الخاضع للرقابة أو التابع<sup>(2)</sup>.

ويترتب على هذا الفرق بين أساس مسؤولية متولي الرقابة على القصر ومن في حكمه، وأساس مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه النتائج التالية: أولاً- يشترط في متولي الرقابة أن يكون ملزماً بها قانوناً أو اتفاقاً ، قادراً عليها بأن يكون بالغاً عاقلاً ، في حين لا يشترط ذلك في المتبع ، إذ يكفي أن تقوم بينه وبين من يسأل عنه علاقة تبعية ، بأن يعمل لصالحه وتكون له سلطة فعلية في توجيهه والإشراف عليه ، وإن مارسها بواسطة نائب القانوني أو الإتفافي .

ثانياً- يسأل متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه عن القتل الضار للخاضع للرقابة مسؤولية عامة غير محددة بعمل بذاته ، في أي زمان وأي مكان ، ما لم يكن في الوقت الذي يسبب فيه الضرر للغير في رقابة شخص آخر كالمدرسة أو المصحة العقلية ، أما المتبع فلا يسأل عن أفعال تابعه إلا فيما له علاقة بالعمل الذي يغتم منه ويرتبط بشأنه معه برابطة التبعية .

وقد عبر القضاء الإماراتي عن مدى هذا الارتباط بصيغ متعددة ، فهو يرى أحياناً: (أن المتبع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه...متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها أو ساعده هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع..)<sup>(3)</sup> ، أو أن: (القانون حدد نطاق مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسيبها ، بما مؤداه أن مسؤولية المتبع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو تكون

(1) انظر عكس ذلك ، إتحادية عليا ، الطعن ٤٣٦٢/٢٤ ، ١٩٩٦/٣/٢٤ ، مشار إليه سلفاً ، ص ١٩ هامش ٢ ، فقد أشار إلى أن مسؤولية المتبع في قانون العمليات الجنائية الإماراتي تقوم عملاً على مظنة التقصير في جنوب المتبع في مرافقه تابعه .

(2) انظر ، إتحادية عليا ، الطعن ٤٠٥٦٨ (مدني) لسنة ٢٠٠٠/٣/٢١ ، ٢٠٠٠/٤/١٣ ، مشار إليه سلفاً ، ص ٦ ، هامش ١ .

(3) إتحادية عليا ، الطعن ٥٦٨ (مدني) لسنة ٢٠٠٠/٣/٢١ ، ٢٠٠٠/٤/١٣ ، مجلة الأحكام ، مرجع سلبي ، ٢٢ ، ع ١ ، المبدأ ٧٧ ، ص ٤٣٨ .

ضرورية لإمكان وقوعه أو كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إثبات فعله غير المشروع أو هيئت له بليلة طريقة كانت فرصة لارتكابه ، فيخرج عن نطاق مسؤولية المتبع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتهت العلاقة بين الفعل الضلالي والوظيفة بأن يرتكب التابع العمل غير المشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبعه ويتحقق للأخير إثبات هذه الواقعية بكلفة طرق الإثبات القانونية ونفي علاقته بالضرر أو بالفعل الضلالي ولو ثبت قيم علاقة عمل بين التابع والمتبوع<sup>(4)</sup>.

وفي صيغة أخرى وفرت حماية أكبر للمضرور بتوسيع نطاق إرتياط عمل التابع غير المشروع بالوظيفة ، ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في بعض أحكامها إلى أن: (مسؤولية المتبوع عن أعمال تبعه مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور لتقليدي إملاء التابع ، يحق بمقتضاه للقاضي إذا وجد مبرراً من الظروف إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على التابع ، ولم يقصر المشرع نطاق هذه المسؤولية على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته وبسببها ، تحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته على إثبات فعله الخاطئ أو هيئت له بأي طريق فرصة لارتكابه ، سواء أرتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه متصلًا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه)<sup>(1)</sup>.

ثالثاً- إقامة مسؤولية متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه على تقصير مفترض في جانبه ، يقتضي منطقاً السماح له بالخلص من المسؤولية بنفي ذلك التقصير. لهذا سمحت الفقرة الملة (١٣٣/١) من قانون المعاملات المدنية الإمارتية أن يتخلص متولي الرقابة من المسؤولية

<sup>(4)</sup> تمييز دبي ، الطعن ٥ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٤/٤/٢٠٠١ ، والطعن ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٦/١٢/٢٠٠٣ ، مشار إليه ملقاً ، ص ٦ ، هلمش ٢.

<sup>(1)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ٤٣٨ لسنة ١٨ قضائية في ١٧/١١/١٩٩٨ ، الطعن ٤٠ (مدني) لسنة ٢٤ قضائية في ١٣/٤/٢٠٠٤ ، مشار إليه ملقاً ، ص ٦ ، هلمش ٢ . وقرب من ذلك ، إتحادية عليا ، الطعن ٢٤٣ (مدني) لسنة ١٧ قضائية في ٢٤/٢/١٩٩٦ ، مشار إليه ملقاً ، ص ١٩ ، هلمش ٢ . مع تحفظنا على كل إشارة للخطأ وردت في هذه الأحكام.

(إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينفي من العناية). ولا توجد مثل هذه الفرصة للمتبوع للتخلص من المسئولية عن الضرر الذي سببه التابع متى قامت شروطها، لأن مسؤوليته لا تقوم على التعدي أو التقصير، حتى يستطيع أن ينفيه بإثبات مخالف، بل على فكرة الغرم بالغنم.

بـ- المسئولية عن الحيوان .

جاء في المادة (٣١٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن: (جنائية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى ) .

ويتضح من هذه المادة وما ورد بشأنها في المذكرة الإيضاحية للقانون أن الأصل ، في هذا القانون والنفقه الإسلامي أن الفعل الضار للحيوان هدر لا مسئولية فيه على أحد ، كما لو أطلقت العمماوات في المراعي المخصصة لهذا الغرض فتقاتلت إنتقام فضربت إحداها الأخرى فقتلتها، فليس صاحبها بمسئولي . على أن هذا الأصل يجب أن لا يكون على حساب صيانة الأموال والأنس، فإذا ثبت أن ضرر الحيوان قد حصل بتصير ذي اليد عليها أو تعديه ، فإنه يضمن . فلو أطلق ذو اليد، مالكاً كان أو مستعيراً أو سارقاً ، الحيوان في الشارع أو بين البيوت ، فإنه يضمن ضرره <sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن أساس المسئولية عن فعل الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، هو التقصير والتعدي واجب الإثبات، ذلك أن فعلها الضار يأتي من قبل التسبب من ذي اليد عليها، والمتسبب يضمن إذا تعمد أو تعدى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي ، أخذًا منه برأي الفقه الإسلامي ، قد جعل ضمان الضرر الذي يسببه الحيوان على ذي اليد عليه ، وهو كل من له السيطرة الفعلية على الحيوان بحيث يستطيع أن يوجهه أو يعقله ليمنع ضرره بالغير ، وإن كان يديه لمصلحة غيره كراعي الغنم ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه <sup>(٢)</sup> :

<sup>(١)</sup> مصطفى الزرقا ، مرجع سلبي ، ص ١٦٧ ، محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام ، دار النفلة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٥ .

<sup>(٢)</sup> مرجع سلبي ، ص ٣١٥ .

إذا كانت البهيمة بيد الراعي فلتفت زرعاً وهي في يده ضعن هو دون مالك ، فالضعن لا يتعق برقبتها بل بما لذى اليد عليه). والخلاف هنا واضح مع القانون الوضعي ، الذي يقيم المسؤولية على حارس الحيوان ، والحارس هو كل من له السيطرة الفعلية على الحيوان ، وإن لم يكن مالكه ، ولكن بشرط أن يديره لمصلحة نفسه ، الأمر الذي يستتبع عدم مساعدة سائس الخيل لو راعي الأغلام ، لأنه يدير ما يسيطر عليه من حيوان لمصلحة غيره . ت المسؤولية عن انهيار البناء .

جاء في المادة (١٣١٥) من قانون المعامالت المدنية الإماراتي أن: (الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعدهه يضمنه مالك البناء أو المترولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره). يتضح من هذه المادة أن أساس المسؤولية عن الضرر الذي يسببه تهم البناء هو التقصير والتعدي المفترض فرضًا قابلاً لإثبات العكس. علة ذلك أن هذا الضرر يأتي من قبيل التسبب من مالك البناء والمترولي عليه، والمتسبب يضمن بالتعدي أو التعدي. وتتجدر الملاحظة أن مما تتميز به المسؤولية عن تهم البناء في القانون الإماراتي، أن المسئول فيها هو من ثبت له ولایة التصرف فيه بالإصلاح والصيانة والتفضيل والإزاله. وهذا ما أكدته القضاء الإماراتي ، ففي أحد حكمها ذهبت المحكمة الأخلاقية العليا إلى أن (نص المادة ١٣١٥ من قانون المعامالت المدنية على أن: ((الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعدهه يضمنه مالك البناء أو المترولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره)) تتلو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - المسؤولية عن تهم البناء كلاً أو بعضاً وما قد يترتب على ذلك من ضرر للغير والمتصود بالبناء هو مجموعة من المولد منها كان نوعها شيئاً يد إنسان تتصل بالأرض اتصال قرار ، وتعتبر أثليبيب المياه بناء ، وقد روى في النص تحرير الضمان إلا إذا ثبت عدم التعدي أو التقصير وبعبارة أخرى إذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه ... والمسئول عن الضمان في هذه الحالة هو مالك البناء أو المترولي عليه كلتلز لوقف إن كان البناء وقفاً وولي البيتم والقيم على غير كامل الأهلية إن كان البناء له ، دون المستأجر ، والمستعد لعدم ولایة هذين في التفضيل والإزاله ... ولما كان المقرر أن

مالك البناء هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا تصر في ذلك كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يغافل عن المسؤولية أن تكون شركة الصيانة قد التزمت قبله بأن تقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للبناء إذ على المالك إخلاء لمسؤوليته إزاء الغير أن يتحقق من قبول شركة الصيانة بما التزمت به في هذا الشأن ...<sup>(١)</sup>. ولكن الذي يعلب على هذا الحكم أنه قد أقام مسؤولية مالك البناء أو المقاول عليه على ما أسماه دون تحفظ (الخطأ المفروض) ، الأمر الذي يحيل إلى مفهوم الخطأ الشخصي في القانون الوضعي ، مع أن نص المادة (١٣١٥) من قانون المعاملات المدنية واضح في إثبات هذه المسؤولية على التعدي والتقصير المفترض ، بمفهومهما في الفقه الإسلامي . وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون وهي تقارن أساس هذه المسؤولية في القانون الإماراتي والقوانين الأخرى، حيث جاء فيها: ( أما القانون المصري فقد كفر المسؤولية في هذا المجال وأأسسها على الخطأ المفروض وألقى عبئها على حارس البناء دون ملكه... وقد رأى في القانون - قانون المعاملات المدنية الإماراتي - تقرير الضمان إلا إذا ثبت عدم التعدي أو التقصير وبعبارة أخرى إذا كان الضرر بسبب لا يمكن التحرر منه ... والمسئول عن الضمان في هذه الحالة هو مالك البناء وناظر الوقف إن كان البناء وقفاً وولي اليتيم والقيم على غير كامل الأهلية إن كان البناء له دون المستأجر والمستجير لعدم ولایة هذين في النقض والإزاله ).

كما يلاحظ أن المذكرة الإيضاحية قد أوردت موالف المذاهب المختلفة للفقه الإسلامي وأمثلة منه يفهم منها أن أساس المسؤولية فيه عن تهمد البناء هو التعدي والتقصير واجب الإثبات ، فقد جاء فيها : أنه إذا بلى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء وسقط شيء فلتله ضمه لأنه متعد بذلك ... وإن بناء في ملكه مستوراً أو مائلاً إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لأنه لم ي تعد ببنائه ولا حصل فيه تجريط ببرقلته ... وإذا أخرج إلى الطريق

<sup>(١)</sup> لحلية طبا ، الطعن ٦٠٥ لسنة ٢٠ قضائية في ٢٠٠٠/١٠/١٨ م ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س ٢٠٠٠ ، المبدأ ٢٢٥ ، ص ١٣٢٢.

النافذ جناحاً أو سباقاً فسقط أو شيء منه على شيء فألتله فعلى المخرج ضمانه ، ثم تختم المذكرة بقولها : ( فالذي يؤخذ من جملة ذلك أن الضرر الذي يحدثه للغير انهدام البناء كله أو بعضه مضمون في حالة التعد أو التقصير وغير مضمون عند انعدام التعد أو التقصير ) . إلا أن المذكرة لم تبرر لماذا اختار القانون استبدال التعد والتقصير المقترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس بالتعدي والتقصير واجب الإثبات.

والحقيقة أن هذا الأمر ليس له إلا تبرير واحد وهو رغبة المشرع في توفير حماية أفضل للمضرور من حيث عدم تحويله عبء إثبات التعدي والتقصير، وإلقاء عبء الإثبات المخالف على المسئول عن الضرر. كما يلاحظ أن المذكرة الإيضاحية قد اعتبرت إثبات مالك البناء أو المتولى عليه ، لنفي المسئولية عنه ، عدم تعديه أو تقصيره ، مطابقاً لإثبات وقوع الضرر بسبب لا يمكن التحرز منه . وهذه المساواة برأينا غير دقيقة ، فإثبات وقوع الضرر بسبب لا يمكن التحرز يحيل من ضمن ما يحيل إليه إلى السبب الأجنبي غير المتوقع وغير ممكن الدفع <sup>(١)</sup> ، وهو ما لا يتطلبه النص في القانون الإماراتي ، الذي اكتفى بإثبات عدم التعدي أو التقصير ، باقامة الدليل على صيانة البناء أو حتى عدم حاجته للصيانة لكونه جديد ، الأمر الذي يعفيه من المسئولية وإن ظل سبب التهمم مجهولاً .

وأخيراً يلاحظ أن جانباً من القضاء الإماراتي <sup>(٢)</sup> ما يرجح يطلق مسمى الحارس على المسئول عن ضمان الضرر الذي يسببه تهدم البناء ، مع أن المشرع الإماراتي قد تجنب هذه التسمية عن قصد ، بشهادة المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية في باب مقارنتها مع مسميات القانون المصري وتاريخ النص فيه . ونحن ندعو إلى التزام القضاء الإماراتي بالمصطلحات والسميات الواردة في قانونه المدني ، احتراماً لرغبة المشرع الإماراتي الواضحة في التمسك بالفقه الإسلامي والإنجيل له شكلان ومضموناً ، وإن كنا نرى أن الاختلاف في المسميات ، في الأقل فيما يخص

(١) انظر في هذا المعنى لما لا يمكن التحرز منه ، إتحادية عليا ، الطعن ٦٢١ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، مشار إليه سابقاً ، من ٧ ، هامش ٢ .

(٢) على سبيل المثال انظر ، إتحادية عليا ، الطعن ٢٧ شرعى في ٢٠٠٤/١٢/٢٩ ، مشار إليه سابقاً ، من ٩ ، هامش ١ .

المسؤولية عن تهم البناء ، لا أثر لها من الناحية الواقعية على الحلول المستبطة من أحكام هذه المسؤولية .

### ثـ. المسؤولية عن الأشياء .

تنص المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: (كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب علية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحذز منه. وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة).

ويبدو من هذه المادة أن لا دور للسلوك غير القويم في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء ، فهي وعلى عكس سبقاتها من صور المسؤولية في القانون الإماراتي، لا تقوم على التعدي والتقصير، واجب الإثبات كان أم مفترضاً . فما هو أساس هذه المسؤولية إذا ؟

أجلبت على ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها<sup>(١)</sup>: (...ویلاحظ أن الآلة والأشياء المنوه عنها في المادة ٣١٦ - تختلف عن الحيوان ، إذ الحيوان يتحرك بغير إرادة صاحبه أو السيطر عليه، فكان ما يحدث عنه من ضرر من قبيل التسبب بالنظر إلى صاحبه أو صاحب السيطرة عليه، ولهذا وجوب أن يكون الضرر الناشيء عن فعل الحيوان نتيجة تقصير وتعدي كي يسأل عنه صاحبه. أما الآلة فليس لها حركة إلا بتحريك صاحبها فكان ما يحدث عنها من قبل الضرر المباشر، وال مباشرة لا يشترط فيها التعدي... واستناداً إلى أن ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يضاف إلى من تحت تصرفه فضلاً عن قاعدة "الغرم بالغنم" ونحوها صيغت هذه المادة، دون الاتجاه إلى فكرة الخطأ المفروض التي بني عليها القانون المدني المصري والسوري المسؤولية في هذه الحالة).

هذا وقد أكد القضاء الإماراتي هذا التوجه، فقد ذهبت محكمة تمييز دبي في العديد من أحكامها تقول: (أن مناط تطبيق أحكام المسؤولية الشيئية المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما سلف بيانه. أن يثبت في حق متولي الحراسة السيطرة المطلقة على الشيء

<sup>(١)</sup> مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

قصدًا واستقلالاً لحساب نفسه وأن يقع الضرر بفعل الشيء ، ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يعد الخطأ شرطًا لازماً لقيام هذه المسئولية ولا يمكن للحارس أن يدرأها ببيان أنه لم يرتكب خطأ أو أنه لم يكن يعلم بأن طبيعة الأشياء التي تحت تصرفه تتطلب عناية خاصة حتى يت肯 من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغير أو أنه قام بما يجب من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر، وإنما أساس هذه المسئولية - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أن الضرر الحاصل من هذه الأشياء هو من قبيل الضرر المباشر وهذه المباشرة لا يشترط فيها التعدي، وأن هذا الضرر يختلف إلى من هي تحت تصرفه ويكون ضامنًا له تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغنم وليس تطبيقًا لفكرة الخطأ المفترض، ومن ثم تتوافر عناصر هذه المسئولية تطبيقًا لما تقدم بثبوت وقوع الضرر بفعل شيء تقضي حراسته عناية خلصة، وتقرض أن تدخل الشيء في إحداث الضرر كان إيجابيًا فلا يكفي المضمر ببيان ذلك وإنما يجوز للحارس إثبات أن تدخل الشيء لم يكن إلا سلبيًا محسناً، وأن رابطة السببية قد أنتقت بينه وبين الضرر الذي وقع إذا كان وقوعه يعود إلى سبب لا يمكن التحرر منه سواء بالقوة القاهرة أو خطأ من لحقة الضرر أو خطأ الغير الذي يكون التحرر منه غير ممكن، والأصل أن الحراسة تكون لمالك الشيء طبقاً للقواعد العامة، إلا إذا خرجت من تحت تصرفه بغير إرادته أو انتقلت بإرادته بموجب عقد أو نحوه من التصرفات النقلية لها - مثل عقد الإيجار - وعندئذ تنتقل الحراسة - وعلى ما سلف بيانه - من المالك إلى هذا الغير الذي يكون وحده مسؤولاً بعدها عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر ... )<sup>(١)</sup>.

(١) تمييز دبي ، الطعنان ٣٤١ و ٣٧١ لسنة ٢٠٠٢ حقوق ، في ٢٠٠٣/١٥ ، مشار إليهما سلفاً ، ص ٦ ، هامش ٤ ، وانتظر أيضاً ، حكمها في الطعن ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٢ حقوق في ٢٠٠٣/١٨ ، مشار إليه سلفاً ص ٧ ، هامش ١ ، الطعن ٣٥٢ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١/١٢/٩ ، ع ١٢ ، ع ٢٠٠١ ، المبدأ ١٤٧ ، والطعن ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ٢٠٠١/١٠/٢١ ، المرجع ذاته ، ع ١٢ ، ص ٢٠٠١ ، المبدأ ١٠٧ ، ص ٧٢٦ . وفي تجاه مطلب ليضاً انتظر ، إتحليلية عليا ، الطعن ٦٢١ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، مشار إليه سلفاً ، ص ٧ ، هامش ٢ ، الطعن ٣٠٧ لسنة ١٨ القضايكية ، في ١٩٩٦/١٢/٣١ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلبي م ١٧ ، ع ٣ ، المبدأ ١٨٨ ، ص ١١٤٩ ، الطعن ١٩٨ لسنة ١٨ القضايكية في ١٩٩٦/١١/١٩ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلبي م ١٨ ، ع ١٩٩٦ ، المبدأ ١٥٢ ، ص ٩١٨ . وعكس ذلك انتظر في الأحكام التي تقام ولو بشكل غير مباشر هذه المسئولية على خطأ مفترض من

## ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

١- القول بأن الضرر الذي تسببه الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة أو الآلات الميكانيكية يعد من قبيل الإضرار بال المباشرة، كبير لمساءلة من كانت هذه الأشياء تحت تصرفه في كل حال، عدا ما لا يمكن التحرر منه، لا يصلح برأينا في كل الفروض. فهناك من الأشياء ما يسيطر عليه صاحبها سيطرة مباشرة وكاملة، بحيث لا تعود إلا وسيلة صماء للضرر لا تتحرك إلا بتحرركه، كالسيارة أثناء قيادتها من سائقها، فهي إن سببت ضرراً كان الإضرار من قبيل المباشرة، وقامت مسؤوليتها دون حاجة لإثبات تعد أو تقصير من جانبها. غير أن هناك من الأشياء ما لا يسيطر عليه صاحبها سيطرة مادية مباشرة، وإن كانت له سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه، كالطاقة الكهربائية ، فلو تضرر أحد من الأسلاك والتمديدات الكهربائية، لا يمكن القول بأن شركة الكهرباء قد باشرت الإضرار بالغير، لذلك فهي تعد مجرد متسيبة فيه، مما يقتضي لمساءلتها إثبات تعديها أو تقصيرها في الصيانة والرقابة على تلك الأجهزة<sup>(١)</sup>، أو على الأقل افتراض تقصيرها مع السماح لها بإثبات العكس .

ومن تطبيقات القضاء الإماراتي التي تدرج تحت هذا الإنقاد ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من مساعدة بلدية أبو ظبي عن الضرر الذي تعرضت له سيارة إحدى الشركات بسبب سقوط قوس حديدي مرتفع مثبت على قارعة الطريق لتعليق الصور أو الزينة في المناسبات الوطنية، عندما ذهبت تقول: (لا يتصور وفقاً للمجرى العادي

حرس الشيء ، إحتلية عليا ، الطعن ٥٦٨ ( المدني ) لسنة ٢٠ القضية في ٢٠٠٠/٧/٣ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سلوق ، س ٢٠٠٠ ، المبدأ ١٩٢ ، ص ١١٣٨ ، وفي هذا الحكم نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه بحججة أنه ( قفز مباشرة إلى بحث مدى مساعدة كل من الطرفين في وقوع الحادث قبل أن يواجه دفاع الطاعن بالافتراض خطأ صاحب المطعون ضدها باعتباره حارساً للماكينة حيث يتطلب الأمر فيه عناية خاصة للواقية من ضررها إلا ما لا يمكن التحرر منه ) .

(١) انظر في هذا الرأي في القانون الأردني الذي تطبق أحکمه في هذا الشأن لحكم القانون الإماراتي ، عدنان سرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص ٦٤٩ ، ط ١ ، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٥ ، ف ٥٢٢ .

للمؤر أن يترك مثل هذا القوس بعد تشبيهه على الطريق للعلم عرضة لتثير عوامل البيئة وغيرها من الأمور التي قد تدل من سلامته واحتله دون عنية، وبالتالي تكون الطاعنة ضالمة لما أحده سقطت القوس من ضرر مباشر كان في مقدورها تلافي وقوعه لو أنها حرصت على صيانته كي يكون بحالة تؤدي إلى صموده في مواجهة لية تطلب جوية، باعتبار أن المباشر ضامن ولو لم يتعد أو يتعد، وإذا لقيت الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلن النعي عليه يضحى على غير أساس، بصرف النظر عن ابنته في إثبات مسؤولية الطاعنة على خطأ المفترض في جاتيها، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما شبه من *لسن قلوني خاطئ*<sup>(١)</sup>.

ولا نجد بداً من التساؤل كيف يمكن اعتبار البلدية مباشرة للضرر في هذه الواقعة فالبلدية تتضمن فعلاً بصدر عن شخص من شأنه أن يلحق الضرر بالغير دون واسطة، وهذا الفعل يجب أن يكون إيجابياً، فلا مباشرة بالإمتياز أو بمجرد التفريط والقصیر، ولم يصدر مثل هذا الفعل من البلدية عليه نعتقد أن الضمان في هذه الحلة يجب أن يستند إلى الإضرار بالتسبب، ويقتضي من المسؤول سلوكاً منحرفاً بصفة التسلد أو التعدي والقصیر، وهذا ما شعرت به محكمة الموضوع عندما ألمت المسئولية على خطأ مفترض من البلدية، وإن كانت قد انحرفت في هذا المعنى عن خصوصيات القانون الإلزامي الذي نبذ هذه الفكرة، واستبدلها بفكرة التعدي أو القصیر واجب الإثبات أو المفترض. كما يلاحظ أيضاً أن المحكمة الإتحادية العليا، وإن رفضت تأسيس محكمة الموضوع مسئولة البلدية على الخطأ المفترض، إلا أن الأسباب التي ساقها الرفع الطعن تقول في جوهرها على وجود سلوك منحرف من البلدية ، كلّ من في العناية والقصیر في الصيانة ، الأمر الذي يحل إلى التعدي والقصیر، وإن كانت في النهاية قد جارت المذكرة الإيضاحية للقانون في اعتبارها للضرر الذي يقع بتدخل الأشياء، في

<sup>(١)</sup> لنظر حكمها في الطعن ٢٠٧ لسنة ١٨ قضائية في ١٢/٣١ ، ١٩٩٦، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ١٧ ، ١٩٩٦ ، ع ٣ ، من ١١٤٩.

كـ، صوره، تطبيقاً من تطبيقات المباشرة التي تجعل المسئول ضامناً للضرر وإن لم يتعذر أو ي تعد .

على أن القضاء الإماراتي لم يخلو من أحكام نظرت إلى الأمر بشكل صحيح، فقضت بمسؤولية من كان تحت تصرفه الله ميكانيكية كالسيارة باعتباره متسبباً في الضرر لا مباشراً له، عندما تسبب هذه الآلة ضرراً للغير في الوقت الذي تتحرك فيه دون تحريك مباشر من صاحبها. ففي أحـد القضايا طـوع شخص بـمحاـولة إيقـاف سيـارة مـتحـركة عن طـريق دفعـها بـقوـته الجـسدـية مـعـتقدـاً أنها تـعـرـكـ من تـقـاهـ نفسـها لـعدـم استـخدـام سـائقـها لـفـرـامل الـيدـ، فأـصـيبـ بـضـرـرـ بـعـدـما يتـضـحـ أن السـائـقـ قدـ تـرـكـهاـ بـدونـ اـنتـباـهـ وـنـاقـلـ الـحرـكةـ فيـ وـضـعـ التـيـلـةـ الـآلـيـةـ(ـDـ). ذـهـبـتـ مـحـكـمةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـحـقـ وأـلـيـنـتهاـ فيـ ذـلـكـ مـحـكـمةـ الإـسـتـنـافـ إـلـىـ أـنـهـ اـجـتـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـبـاـشـرـ ،ـ وـهـوـ الـمـضـرـورـ الـذـيـ حـاـولـ دـفـعـ السـيـلـارـ بـقوـتهـ الـجـسـدـيـةـ،ـ وـمـتـسـبـبـ ،ـ وـهـوـ سـائـقـ السـيـلـارـ الـذـيـ تـرـكـهاـ بـذـلـكـ الـوـضـعـ.ـ وـمـعـ أـنـ الـمـحـكـمةـ الـإـتـحـادـيـةـ قـدـ أـفـرـتـ تـحـدـيدـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـتـسـبـبـ كـماـ جـاءـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ نـقـضـتـ الـحـكـمـ<sup>(ـ1ـ)</sup>،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ مـحـكـمةـ الـمـوـضـوـعـ قـدـ وـزـعـتـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ بـالـتـسـاوـيـ،ـ خـلـافـاـ مـاـ قـدـمـتـهـ لـقـضـائـهاـ مـنـ نـسـبةـ الـمـبـاـشـرـ لـلـمـدـعـيـ الـمـصـلـبـ وـالـتـسـبـبـ لـسـائـقـ السـيـلـارـ،ـ وـدـوـنـ مـرـاعـاـتـ مـاـ تـقـضـيـ بـهـ قـاعـدـةـ إـذـ اـجـتـمـعـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـتـسـبـبـ يـضـافـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـبـاـشـرـ،ـ وـدـوـنـ أـنـ تـبـيـنـ سـنـدـهـاـ فـيـ الـإـسـتـنـافـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ،ـ إـلـاـ مـقـوـلـةـ أـنـ الـمـصـلـبـ مـبـاـشـرـ الـضـرـرـ كـانـ حـسـنـ النـيـةـ وـكـانـ هـدـفـهـ مـنـ حـصـولـ الـضـرـرـ لـلـآخـرـيـنـ،ـ إـنـ مـرـتكـبـ خـطاـ تركـ السـيـلـارـ بـذـلـكـ الـحـالـةـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـعـ الـمـضـرـورـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـمـ تـقـتـلـ بـهـ الـمـحـكـمةـ الـإـتـحـادـيـةـ عـلـيـاـ.

ونـحنـ نـعـتـقـدـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ مـحـكـمةـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ تـبـرـ عـدـمـ تـحـمـيلـ الـمـبـاـشـرـ كـاملـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ خـلـافـاـ لـقـاعـدـةـ إـذـ اـجـتـمـعـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـتـسـبـبـ يـضـافـ الـضـمـانـ إـلـىـ الـمـبـاـشـرـ،ـ اـسـتـنـادـاـ لـلـإـسـتـنـاءـاتـ الـعـدـلـةـ وـالـمـنـطـقـيـةـ الـتـيـ قـالـ بـهـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـوـنـ وـالـتـيـ تـقـقـ فـيـ خـلـافـاـ مـعـ حـلـوـ الـقـلـوـنـ.

<sup>(ـ1ـ)</sup> إـتـحـادـيـةـ عـلـيـاـ ،ـ الطـعـنـ ١٤٨ـ لـسـنـةـ ١٨ـ الـقـضـيـةـ فـيـ ١٠ـ/١٢ـ/١٩٩٦ـ ،ـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ ،ـ مـرـجـعـ سـلـقـ ،ـ سـ ١٧ـ ،ـ ١٩٩٦ـ ،ـ عـ ٣ـ ،ـ الـمـبـاـشـ ١٩٧ـ ،ـ صـ ١٠١ـ .ـ

الوضعي، ومنها أن يكون المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد و يوجد لديه ما يدعو إلى التخفيف عنه ، كحسن نيته و رغبته في درء الخطر عن الآخرين، وهذا لا يبرر فقط توزيع المسؤولية بينه وبين المتسبب ، بل تحصل المتسبب المتعدى كاملاً الضمان، على ما منراه لاحقاً من استثناءات على القاعدة المشار إليها أعلاه<sup>(2)</sup>.

٢- إن اعتبار الضرر الذي تسببه الأشياء من قبيل الإضرار بالبشرة ، بحيث يسأل من كانت تحت تصرفه في كل الأحوال ، من شئه أن يحمل الحكم مقصراً على الأشياء التي تحتاج إلى علية خلصة والأشياء الميكانيكية ، أما غيرها فسهل على المسيطرین عليها الوقاية من ضررها وإلا كانوا متسببين في إلحاق الضرر<sup>(1)</sup> ، مما يتضمن لمساقتهم بثبات تعد لو تصير من جلتهم الأمر الذي يضعف الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي للمضروبين .

٣- إن نص قانون المعلمات المدنية الإماراتي على استثناء (ما لا يمكن التحرز منه) من المسؤولية عن فعل الأشياء ، قد فسرته الغالبية العظمى من الأحكام القضائية الإماراتية على أن فيه إحلال إلى السبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية بين فعل الشيء وما لحق المضرور من ضرر.

قد جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا أنه<sup>(2)</sup>: (ولا يمكن للمسؤول أن يدرأ مسؤوليته عن الضرر الذي تحدثه الأشياء إلا بتفوي رابطة السببية بين الشيء والضرر بثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن التحرز منه وأنه ولتن كان ثبوت خطأ الغير باعتباره سبباً أجنبياً تنتفي به علاقة السببية بين تدخل الشيء والحادث الذي تنتج عنه إلا أن الإعفاء من المسؤولية مشروط بأن يكون خطأ الغير مما لا يمكن الإحتياط منه بحسب الظروف والملابسات التي أحاطت بالحادث وقع على المسئول عليه بثبات ذلك ولا يكتفي نفي الخطأ من جلبه ... وأنه طلما كان

(2) انظر ما يلي ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المعلمات المدنية الإماراتي ، مرجع سابق ، ص 320.

(2) بحثية علي ، الطعن ٦٢١ في ٤/٦/٢٠٠٢ ، مشار إليه سابقاً ، ص ٧ ، ملخص ٢ .

الثابت بالتحقيقات على النحو المشار إليه بالحكم من محكمة الجناح أن السائق كان يقود السيارة بتهور وبصورة تشكل خطراً على الجمهور والسرعة الزائدة، مما مفاده أن السائق كان بإمكانه التحرز من خطأ المضرور درءاً لما قد ينشأ عن تهوره وسرعته الزائدة وعدم انتباذه ومن المخاطر التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بمن يقوم بغير الطريق وقد قرر الحكم المطعون فيه مساعدة المضرور بالنسبة التي حددها ومن ثم فلا يكون قد أهمل دفاع الطاعنة . وإذ خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أهمل دفاع الطاعنة ويكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس( ).

ونحن نعتقد بضرورة تفسير عبارة (ما لا يمكن التحرز منه) وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي، فهذه العبارة ليست إلا تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي مفادها أن لا تكليف إلا بمقدور، والتي مفادها عدم ضمان ما يحدثه تدخل الشيء من ضرر عندما لا يكون بمقدور من كن ذلك الشيء تحت تصرفه منع وقوع ذلك، بصرف النظر عما إذا كان عدم الإمكانية راجعاً إلى سبب أجنبى غير متوقع ولا ممكن الدفع، أو كان فعل الشيء ذاته وبمعزل عن أي عامل خارجي مما لا يمكن للإنسان وفق المجرى العدلي للأمور توقيه.

ولهذا قرر الفقه الإسلامي عدم مسؤولية المار في السوق عن الضرر الذي يسببه سقوط ثياب يرتديها على مال وإتلافه، وعدم ضمان راكب الدابة تضرر ملابس أحد المارة بسبب باتساحها من تراب أو طين تطاير من تحت حوافرها.

وانتساقاً مع هذا الفهم نقضت المحكمة الاتحادية العليا<sup>(١)</sup>، حكماً لمحكمة استئناف أبو ظبي ألزم شركة صرافاة برد مبلغ التأمين الذي دفعته شركة التأمين تعويضاً لمحل شركة مجاور تضرر بسبب حريق سرى إليه من محل الصرافاة، قائلة: (لقد استعرضت أقوال الخبرير الحالات المحتملة لحدوث التماس الكهربائي في الأسلاك ومنها وبدون جزم التأكيل في أسلاك الكهرباء وعدم كفاءة المصهرات (الفيوزات)

<sup>(١)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ١٦٩ (مدني) لسنة ١١ القضائية في ٢٤/١٢/١٩٨٩ ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، من ١٠ ، ١٩٨٩ ، ع ٢ ، المبدأ ، ١٦٩ ، ص ٩٧٦ .

وارتفاع شدة التيار الكهربائي ، مما لا يمكن معه معرفة السبب الحقيقي لل MAS الكهربائي الحاصل ومن ثم معرفة ما إذا كان بالإمكان التحرز منه أم لا على ما تقدم. وبما أن الأساس القانوني الموجب لترتيب مسؤولية ضمان الضرر المدعى بشأنه هو حسب أحكام الشريعة الإسلامية التي قللها المشرع المبدأ المقرر فيه ((أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه ))، بمفاد أن ما لا يمكن التحرز منه من الأضرار لا يستلزم التعويض، وإذا تبين مما تقدم أنه لم يمكن الجزم بمعرفة سبب MAS الكهربائي الذي أحدث الحريق مما مؤداه عدم معرفة مدى إمكانية التحرز منه ، ومن ثم فإن أسباب إلزام الطاعنة بضمان أضرار الحريق تكون غير متوفرة. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يوجب نقضه). ونحن نعتقد أن تغیر هذا الموضوع يدخل في باب استخلاص فعل الإضرار وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الحاصل ، وهو ما يخضع لسلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ، طالما قام حكمها على أسباب سائفة لها معينها من الأوراق وت肯ى لحمله ، ويبدو أن محكمة استئناف أبو ظبي لم تفلح في حكمها في تقديم تلك الأسباب السائفة.

في العقابل ، وفي واقعة مشابهة تماماً ، رفضت المحكمة الاتحادية العليا الطعن المقدم ضد حكم محكمة استئناف الشارقة قوله من الطاعن إن الحريق يرجع إلى سبب أجنبي وهو MAS كهربائي لا يتوقع حدوثه مما يقطع علاقة السببية بين الخطأ المنسب إليه والضرر ، إلا أن الحكم افترض تحققها بمجرد حدوث الضرر ، وذهب بعد ذلك تقول<sup>(١)</sup> : (لما كان البادي من تقرير خبير الدعوى... أنه بعد أن ساق لحدث الدعوى عدة أسباب لا يتجاوزها... وبعد دراسة مستفيضة خلص في رأيه الفني إلى أن السببية في نشوب الحريق تتحقق في تولد حرارة كافية أدت إلى بدء اشتعال واحتراق الأقمشة والمنسوجات متعددة النسيج منها

<sup>(١)</sup> إتحادية عليا ، الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ القاضية في ١٩/١١/١٩٩٦ ، مجلـة الأحكـام ، مرـجـع سـلـيقـ ، ص ١٧ ، ١٩٩٦ ، ع ٣ ، الـمـبـاـدـاـ ١٥٢ ، ص ٩١٨ .

القطنية ... ولبدء اشتعال تلك المواد فإنها تتطلب وجود حرارة كافية متولدة من حدوث ارتفاع درجة حرارة الأسلامك الكهربائية المترابطة بكثرة في المصنع (الطاعن) نتيجة مرور التيار بها والمحولة الزائدة وطول فترة التشغيل في المصنع وعدم ملائمة نوع الأسلامك ومادتها لهذه الأعمال مما يؤدي إلى انصهار الغلاف العازل بها وحدث التماس... وإن هذا هو الإحتمال الأقوى في المقام الأول سبباً لحدث الحريق... لما كان كذلك وكانت هذه الأسباب جميعها مما يمكن التحرز منها... ثم قام الحكم على ركيزة مفادها أنه "في جميع الأحوال فإن الاحتمالات... التي ذكرها الخبير لم ترفع أي واحد منها مسؤولية المستأنف الطاعن المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية... وكانت هذه الأسباب سائفة ولها معينها من الأوراق ولا يعترضها التناقض ولم تتجاوز بها محكمة الموضوع سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص الخطأ الموجب للتعويض وتكتفي عمادة لقضائها ومن ثم فلا يقبل ما أثاره الطاعن بأسباب الطعن مجادلة منه فيما خلصت إليه محكمة الموضوع في حدود سلطتها المخولة لها في ذلك )<sup>(2)</sup>.

على أية حال، إذا كان الإضرار يمكن أن يتم بال المباشرة أو بالتبسيب بشروطهما الواردة في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وإذا كان لنوعي الإضرار هذين صدى في كل أشكال المسؤولية، بحسب ما سبق بيانه، فإنه قد يحصل أن يتحقق في واقعة واحدة إضرار بال مباشرة وأخر بالتبسيب، فعلى من يقع الضمان عندئذ، على المباشر أم على المتسبب، وهل يمكن أن يشتراكان في الضمان؟ هذا ما سيكون محط اهتمامنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(2) ومن الأحكام القضائية التي اعتبرت تسبب الشيء فيضرر ما يمكن التحرز منه ، أنظر ، إتحادية عليا ، الطعن ١١٣ لسنة ١٨ القضائية في ١٩٩٧/٢/١٦ ، محلة الأحكام ، مرجع سليم ، س ١٩ ، ع ١٥ ، ١٩٧٩ ، ص ٨٧ ، وفيه اعتبرت المحكمة مقوط شخص من قطر حقيقة العلوب أمر يمكن التحرز منه بأخذ الإجراءات الوقائية التي تحول دونه ، و حكمها في الطعن ٣٠٧ لسنة ١٨ القضائية في ١٩٩٦/١٢/٣١ ، مشار إليه سابقاً ، ص ٧٦ ، هامش ١ . مع تحفظنا على كل إشارة إلى مفهوم الخطأ ورمت في الأحكام المتقدمة .

**المبحث الثاني**  
**في الموقف من قاعدة**  
**(إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)**

يتصور أن يجتمع في فعل ضار واحد مباشر ومتسبب، فمن يتحمل الضمان منها، وهل يمكن أن يضمنا معًا؟

القاعدة التقليدية في الفقه الإسلامي والتي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية<sup>(١)</sup> وأخذ بها قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات في المادة (٢٨٤) منه أنه: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر). فما هو مضمون هذه القاعدة، وهل هي قاعدة مطلقة ، أم ترد عليها استثناءات في الفقه الإسلامي، وهل أن القضاء الإماراتي أخذ بهذه الاستثناءات، كلاً أو بعضاً؟ هذا ما سنراه في المطابق التاليين .

**المطلب الأول**  
**في مضمون القاعدة**

يفهم من المادة (٢٨٤) أعلاه، وبحسب ما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، أنه إذا اجتمع عمل الشيء وفاعله بالذات (ويسمى صاحب الطلة) مع المتسبب وهو فاعل السبب المفضي لوقوع ذلك الشيء (ويسمى صاحب السبب)، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة أخرى يتم المباشر في الضمان على المتسبب. فلو حفر شخص حفرة في الطريق العام، وإن كان متعمداً لعدم حصوله على إذن السلطة المختصة، وألقى أحد حيوان شخص آخر أو متزاعه في تلك الحفرة، ضمن الملقى دون الحفار، ولو دل شخص لصاً على مال لأخر ليسرقه فسرقه ، فالضمان على السارق وليس على الدال شيء، ولو أمسك شخص بأخر وجاء ثالث فاغتصب ما مع الرجل من التقاد، فالضمان على المغتصب المباشر وحده .

---

<sup>(١)</sup> انظر المادة (٩٠) من المجلة.

وفي تبريرها لتحميل المباشر الضمان عند اجتماعه مع المتسبب أشارت المذكورة الإيضاحية إلى أنه: ( لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فلأقى أحد حيوان شخص آخر في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم إليه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقل ولما كان فعل الإلقاء هو الوصف الأخير فقد أضيف التلف إليه وقد ورد في الوجوية كل حكم يثبت بطلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهاه أخيراً...). وهذا المثال وما ورد فيه من تبرير مقبول من حيث المبدأ .

على أن المذكورة استمرت تقول (أما إذا كان ذلك الحيوان سقط بنفسه في البئر فإذا كان حافر البئر قد حفره بدون أمر من ولد الأمر فالضمان يترب على حافر البئر...). وهذا المثال لا محل له هنا في إيضاح حكم اجتماع المباشرة والتسبب، لأنه لا يوجد فيه غير متسبب تم تحميته الضمان لأنه متعد.

كما أشارت المذكورة ذاتها إلى أنه: ( أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب مثل ذلك :- لو تمسك شخصان فأمسك أحدهما بلباس الآخر فسقط منه شيء كساعة فكسرت فيترتب الضمان على الشخص الذي أمسك بلباس الرجل رغمًا من كونه متسبباً والرجل الذي سقطت منه الساعة مباشرة لأن السبب هنا قد أفضى إلى التلف مباشرة دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل. كذلك لو شق شخص زقا ملوءاً زيتاً أو قطع حبلًا معلقاً به قنديل فتلف الزيت الذي فيه فيترتب الضمان عليه وإن لم يخرج عن كونه متسبباً فقط لأن فعل الشق وفعل القطع سبباً نشا عنهما التلف مباشرة ). ومرة أخرى لا محل لهذه الأمثلة هنا، لأنه لا يوجد فيها حقيقة غير متسبب ترتب الضمان في نمته لقيام شرط من شروط ضمان المتسبب وهو أن يكون فعله مفضياً إلى الضرر، فالمتسبب يضمن في القانون الإلزامي، وإن لم يكن متعمداً أو متعدياً ، متى أفضى

فعله إلى الضرر مباشرة<sup>(١)</sup> دون أن يتوسط بينهما فعل قابل، أي في حالة عدم وجود مباشر، وإلا أضيف الحكم إلى المباشر.

وأخيراً أشرت المذكورة ، في معرض توضيحيها لحكم اجتماع المباشر مع المتسبب، إلى نص المادة (٩١٢) من مجلة الأحكام العدلية التي جاء فيها: (إذا زلق أحد وسقط على مل آخر وأنفه يضمن )، والمادة (٩١٥) منها التي تنص على أنه: ( لو جر أحد ثياب غيره وشقها يضمن قيمتها كاملة وأما لو توبيخ بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف قيمتها. كذلك لو جلس أحد على أنثيل ثياب ونهوض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها).

ولا محل أيضاً لهاتين المادتين في هذا المقام، فال الأولى ليست إلا تطبيقاً للالتزام مباشر الضرر بضمانته وإن لم يكن متعمداً ولا متعدياً، وقد ورد بشأنها في شرح المجلة على حيدر، أن هذه المادة داخلة في المادة السابقة وفي حكم المثال لها<sup>(١)</sup>، وقد ورد في المادة (٩١٢) من المجلة: (إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو يد أمينهقصدأ أو من غير تصرد يضمن...). أما المادة الثانية ، فهي الأخرى جاءت بأمثلة للإضرار بال المباشرة وحدها دون أن يجتمع معها تسبب ، وإن كانت في صدرها تحمل من جر ثياب غيره فشقها الضمان كاملاً لأنه قد أتلفها مستقلة، في حين حملت في وسطها وعجزها من توبيخ بثياب غيره أو جلس على أنثيلها فانشقت بجر أو نهوض صاحبها نصف الضمان مناصفة مع صاحبها، لأنهما اشتراكاً في إتلافها مباشرة<sup>(٢)</sup>.

#### \* بعض تطبيقات القاعدة في القضاء الإماراتي .

(١) تنص المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه : ( ١- يكون الإضرار بالبشرة أو بالتسبيب . ٢- فإذا كان بالبشرة لزم الضمان ولا شرط له ، وإنما وقع بالتسبيب فيشرط التعذر أو التعمد أو يكون الفعل مضانياً إلى الضرر ).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ترجم المحامي فهيم الحسني، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩١ م ، ص ٦٠٣

(٢) وبهذه المناسبة نحن ندعو إلى تنقيح، بل إعادة كتابة المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي لما اشتغلت عليه من أخطاء شكلية وموضوعية كثيرة . فهذه المذكورة قد كتبت كما يبدو على عجل ، وكانت مجرد ترديد لما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المدني الأردني بقىها وسميتها .

قدر للقضاء الإماراتي أن يطبق هذه القاعدة في أكثر من مناسبة،  
ونرى من المفيد الإشارة إلى  
أمم هذه التطبيقات مع بعض الملاحظات بشأنها :

أ- جاء في حكم في حكم للمحكمة الاتحادية العليا<sup>(3)</sup>، إن كان الأصل أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض سواء كان الإضرار بال المباشرة أو بالتسبيب، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات وخطأ المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع هذا الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السليمة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب ما لم يكن السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب. وبالاطلاع على تقرير حادث السير يتبين أنه لم يحدث تصدام بين السياراتتين طرف في الحادث وأن الخطأ الذي نسب للسائق المدعى عليه هو أنه لم يفسح الطريق للسيارة المضروبة فانحرفت وحدثت لها التلفيات نتيجة هذا الانحراف ومن ثم فإن الفاعل المباشر لما بها من تلفيات هو سائقها، أما السائق المدعى عليه فإنه لم يرتكب السبب المباشر للإتلاف ولم يكن فعله بعدم إفساح الطريق للسيارة المضروبة هو المؤدي والمفضي إلى الضرر والتي كان يتبعها على قاتلها الانتظار فعدم الإفساح للطريق ليس مبررا له لأن يأتي ما يأتي، ومن ثم فإن علاقة السببية تنتهي بين فعل المدعى عليه والضرر كما ينتهي الخطأ.

وهذا الحكم يثير الملاحظتين التاليتين :

١- قد يمكن لنا بصعوبة بالغة غض النظر عن حكم للمحكمة الاتحادية العليا يؤمن المسؤولية أياً كان نوعها على فكرة الخطأ التي هجرها قانون المعاملات المدنية الإماراتي جملة وقصيلاً، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال، تمرير حكم لأعلى هيئة قضائية تجمع فيه بين مفاهيم لا يمكن الجمع بينها. فلا يمكن بأي حال الحديث عن خطأ المباشر وخطأ المتسبب، فالخطأ بمفهومه الشخصي مازال

<sup>(3)</sup> إتحادية عليا ، الطعن ٤٥ (مدني) لسنة ٢٤ القضية في ٢٠٠٤ / ٦ / ١ ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، من ٢٦ ، ٢٠٠٤ ، ع ٣ ، المبدأ ١٦٦ ، ص ١٤١٩ .

أساساً وشرطًا للمسؤولية التقصيرية في القتون الوضعي لكثر من الدول التي لا تعرف تصنيف محدث الضرر إلى مباشر ومتسببٍ في حين أن الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به تعرف هذا التصنيف الأخير، وتسلِّم المباشر عن فطه الذي يباشر فيه الضرر دون شرط.

٢- إذا كان الحكم قد توصل إلى أن سائق السيارة التي لم تنسح الطريق متسبب في مقابل سائق السيارة المتضررة الذي يباشر الإضرار بسيارته باتحرافه خارج الطريق وأصطدامه بكومة تراب، كما توصل إلى أن عدم إفصاح المتسبب الطريق لل DIRECTOR لا يشكل خطأ (وال الأولى برأينا أن نقول لا يشكل تعدياً)، فإنه لا داعي بعد ذلك لن يشير الحكم إلى قاعدة اجتماع المباشر والمتبسبب وإضافة الضمان إلى المباشر دون المتسبب ، فهذه القاعدة إنما يبرر دورها عند وجود مباشر ومتسبب قللت شروط الضمان في كل منها، بحيث لو كان كل منها لوحده لضمن، فبموجب هذه القاعدة يترك المتسبب ويضمن المباشر. أما إذا لم يثبت تعمد المتسبب ولا تعديه، كما هو الحال في الحكم المتقدم، فلا وجه بعد ذلك لمساءلته، ويقى المباشر الذي يضمن لوحده لأنه لا شرط لضمانه غير إلحاقه الضرر بالغير.

٣- في واقعين متطابقين تماماً، رفعت الدعوى في كل منها على شخصين أحدهما مواطن قم ببيانات كاذبة مكنت الشخص الآخر من الانساب إليه والحصول على جنسية الدولة ومن ثم التجنيد بالقوات المسلحة الإماراتية، والحصول على مزايا مالية، متمثلة في فرق الراتب الأساسي وعلاوات وبدلات، تمنح للمواطنين فقط وطلب فيها إلزامهما متضالمين برد تلك المبالغ . طعن بالحكم في الدعويين بالإستئناف تم بالنقض لدى المحكمة الإتحادية العليا<sup>(١)</sup> من قبل القوات المسلحة لرفضه الدعوى ضد الأب المزعوم . رفضت المحكمة الأخيرة الطعن ،

(١) انظر حكمها في الطعن ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ قضائية في ١٩٩٩/٥/١١ ، مجلة الأحكام ، مرجع سبق ، ٢١ ، ١٩٩٩ ، ع ٢ ، المبدأ ٧٤ ، من ٤٢٠ ، والطعن ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية في ٢٠٠١/١١/٢٠ ، المرجع ذاته من ٢٣ ، ٢٠٠١ ، ع ٤ ، المبدأ ٢٦٤ ، من ١٧٩٠ .

وكانت محصلة أسباب الرفض تتلخص في أن كل فعل خاطيء نشا عنه ضرر للغير يوجب مسؤولية فاعله سواء كان هذا الفعل بالتسبب أو المباشرة، إلا أنه متى اجتمع خطأ المباشر وخطأ المتسبب في إحداث الضرر، فإن المباشر يتحمل وحده المسؤولية كاملة عن التعويضات، ولما كان الخطأ المسند إلى المطعون ضده وهو الإدلة ببيانات غير صحيحة مكنت المدعى عليه الآخر من الحصول على الجنسية ليس من شأنه وقتاً للمجرى العادي للأمور أن يؤدي إلى الضرر الذي أصاب الطاعنة والمتمثل في قبض المجندة أموالاً منها بغير حق لو لم يتبعه ويقترن به خطأ الآخرين، ومن ثم فإن الضرر يكون ناشئاً عن خطأ المجندة بال المباشر والمطعون ضده بالتسبب ويترتب على اجتماعهما في إحداث الضرر تحمل المجندة المباشر وحده المسؤولية إعمالاً لل المادة ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية<sup>(٢)</sup>، ولانتفاء رابطة السببية في هذه الحالة بين خطأ المتسبب والضرر، لأن خطأ المباشر هو وحده الذي اتصل اتصالاً سبيلاً مباشراً بالضرر الذي أصاب الطاعنة فيجب خطأ المتسبب ويحجبه وينهض دونه بالمسؤولية كاملة عن التعويض.

وهذا الحكم فيه تطبيق لقاعدة اجتماع المباشرة مع التسبب ، وهو مقبول في جملته ، إلا أنه لا يسلم من النقد من ناحية أنه يندرج في خانة الأحكام القضائية التي تخلط بين مفهوم الخطأ في القانون الوضعي ومفاهيم الإضرار بال المباشرة والتسبب في مفهومها الذي سيق التعرض له في هذا البحث<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٢)</sup> يلاحظ أنه في إحدى الدعويين ( الطعن ٦٦ في ٢٠٠١/١١/٢٠ ) ، أشير إلى أن المجندة مباشرة الضرر قد أنهت خدمتها بسبب فراره من الخدمة العسكرية وأبطل حصوله على جنسية الدولة ، عليه فإن كان هارباً خارج الإمارات عند نظر الدعوى ، بما لا يمكن المضرر من الحصول على التعويض عند الحكم ، فكان على المحكمة أن تلزم المتسبب بالتعويض استثناء من قاعدة ضمان المباشر عند اجتماعه مع المتسبب ، تلمنا لحق المضرر ، وهو الاستثناء الذي أخذ به الفقه الإسلامي ونوصي أن يأخذ به القضاء الإماراتي ، وهو ما سنبنته لاحقاً ، انظر ما يلى ، ص ٣٩ ، البند ث.

<sup>(٣)</sup> انظر ما تقدم ، ص ١٠ - ٣ ، من هذا البحث .

تـ. وفي حكم آخر لها، أقرت المحكمة الإتحادية العليا<sup>(4)</sup> حكم محكمة الموضوع الذي حمل سائق إحدى السيارات المتصلمتين المسئولية بخروجها بسيارته من شارع فرعى إلى شارع رئيسي دون التأكد من خلو الطريق، باعتبار أن فعله السبب المباشر للحادث دون القلام في الطريق الرئيسي بسرعة زائدة، لأن السرعة لم تكن السبب المباشر في الحادث وإن كان يمكن أن تزيد في الأضرار. واستند في كل ذلك إلى أن خطأ الأول يستغرق خطأ الثاني، وأن القاعدة الشرعية في قانون المعاملات المدنية تقول إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى استخدامه لمصطلح " الخطأ " المنتقد ، فمن الواضح أن هذا الحكم قد اعتبر الشخص الخارج بسيارته من الشارع الفرعى هو المباشر للضرر، ولم يتضح من وقائع القضية موضوع الحكم سبب هذا الإعتبار. فكل ما ورد فيه أن فعل هذا الشخص كان السبب المباشر للحادث بخروجة إلى الشارع الرئيسي دون التأكد من خلوه من السيارات القادمة . ونحن نعتقد أن الأمر لا يخرج عن احتمالين:

١- الإحتمال الأول، أن تكون السيارة الخارجة من الشارع الفرعى هي التي صدمت السيارة المارة في الشارع الرئيسي ، فتكون السيارة الأولى هي المباشرة للضرر، ويمكن أن تكون السيارة الثانية متسببة فيه إذا كان قائدتها متعمداً بسيره بسرعة زائدة مثلاً، وفي هذا الفرض يسأل المباشر عن التعويض دون المتسبب، وقتاً لقاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وهذا ما أخذ به الحكم المتقدم.

على أن المحكمة قد عضدت حكمها أيضاً بالاستناد إلى مقوله إستغراق خطأ المباشر خطأ المتسبب، وهو ما لم يكن له داع، ولا يتنق مع توجهات الفقه الإسلامي والقانون الإلمراتي المأخذ عنه.

(٤) إتحادية طبا ، الطعن ٢٥٥ لسنة ١٥ القضاية في ٢٥/١٢/١٩٩٤ ، مجلة الأحكام ،

مراجع سلبي ، من ١٦ ، ١٩٩٤ ، ع ٣ ، المبدأ ٢٠٥ ، ص ٢٦١٥ .

(١) وتجدر الملاحظة أن لا تلازم بين المباشرة والسبب المباشر ، فيمكن أن يكون التسبب سبباً مباشراً في الضرر ويسأل صاحبه ، سواء كان منفرداً أم لاجتمع مع المباشرة في بعض الاستثناءات التي ستبحث لاحقاً ، انظر ما يلي ، ص ٣٨ وما بعدها .

ويجوز للقاضي في هذا الإحتمال أن يعمل سلطته التقديرية لتخفيض مبلغ التعويض بحسب مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وهو ما أعطته الحق فيه المادة (٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وطبقه القضاء الإماراتي في الكثير من أحكامه<sup>(٢)</sup>.

٢- الإحتمال الثاني، أن تكون السيارة المارة في الشارع الرئيسي هي التي صدمت السيارة التي خرج بها سائقها من الشارع الفرعى دون حذر وانتباه، وفي هذه الحالة يكون سائق السيارة الأولى هو مباشر الضرر، وسائق السيارة الثانية المتسبب فيه. وإذا أخذنا بقاعدة إضافة الضمان إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب، لوجب مساءلة من يسير في الشارع الرئيس وتترك من خرج بدون انتباه من الشارع الفرعى. على أن هذه النتيجة لا تتعارض مع العدل والمنطق، لذاك طور الفقهاء المسلمين هذه القاعدة بحيث أصبح من الممكن في حالات أن يلزم المتسبب بالضمان رغم اجتماعه مع المباشر في واقعة واحدة، وهذه الاستثناءات ستكون محل للمناقشة في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### في الاستثناءات من القاعدة

الأهم من كل ما نقدم، أن قاعدة (إذا اجتمع المباشر مع المتسبب بضاف الحكم إلى المباشر)، بعيدة كل البعد عن الإجماع قديماً وحديثاً، وهي قد خضعت لتطور كبير استثنى منها من الحالات ما أفقدتها كقاعدة. فاستجابة لمقتضيات العدل والإنصاف قرر الفقه الإسلامي إلقاء عبء الضمان على المتسبب رغم اجتماعه مع المباشر، عندما يكون المتسبب هو صاحب السبب المنتج للضرر، وأهم هذه الاستثناءات ما رصده العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهي :

(١) انظر على سبيل المثال الأحكام المشار إليها سلفاً، ص ٥ ، البند ب ، والهامش ٣-٢.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه ، مرجع سلق ، ص ٩١ - ٩٢ ، ومراجع الفقه الإسلامي التي يشير إليها ، وأنظر في هذه الاستثناءات أيضاً ، محمد الزعنبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للدراسات ، جامعة مؤتة – الأردن ، المجلد ٢ ، ع ١ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠١ ، غازي أبو

أـ . إذا كانت المبادرة مبنية على التسبب ومتولدة عنه، كما لو قضى القاضي بالقصاص بناءً على شهادة زور بالقتل، ومن تطبيقات ذلك ما روى أن عبیداً سرقوا ناقة لرجل فنحروها وأكلوها، فلما عرف عمر رضي الله عنه أن سيد العبيد كان يجيعهم ، درأ عنهم حد السرقة والزمه بدفع ضعف ثمن الناقة لصاحبها. كما ألقى ابن عباس في غلامين سرقا خمار امرأة وادعوا أنها من الجوع، بعدم قطع أيديهما وبتغريم ساداتهما ثمن الخمار . ففي المثلين تم تضمين سلطة العبيد مع أنهم متسببين، لأن مباشرة العبيد للضرر كانت مبنية على تسبب السلطة ومتولدة عنه.

كما يدل المثل الأول على جواز أن يزيد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به للمضرور عن مقدار الضرر الواقع فعلًا، مجازة لمحث الضرر على سوء سلوكه الفاحش، بما يطلق عليه فكرة "العقوبة الخاصة" أو "التعويض العقابي" <sup>(2)</sup>. وقد تم تعليق قضاة عمر بهذه العقوبة الخاصة على إنه جاء (على سبيل التأديب لإجاجته عبیده وإوحاجهم إلى السرقة ، ولعله كرر تهيه إيه عن ذلك من قبل فلم يمتثل) <sup>(1)</sup>. ويوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يزيد هذا التوجه، فقد جاء في المادة (٣٨٥) أنه: (إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يتلزم به المدين مراعيًّا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين) <sup>(2)</sup>.

عرابي ، الإضرار بالمبشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، بحث مقدم إلى مؤتمر السلام المروري المنعقد بالتعاون بين كلية القانون - جامعة الشارقة وشرطة الشارقة للفترة من ١٢/٦/٢٠٠٦ ، منشور في إصدار لبحث المؤتمر ، المحور القانوني ، ص ٤٨٩ وما بعدها.

<sup>(2)</sup> أنظر في هذا الموضوع ، عدنان سرحان ، التعويض العقابي ، دراسة مقارنة ، مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك الأردنية ، المجلد ١٣ ، ع ٤ ، ١٩٩٧ م ، من ٩٥ وما بعدها ، أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعويض العقابي ، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الأول حول ضحايا الجريمة ، المنعقد في دبي للفترة من ٣-٥/٤/٢٠٠٤ ، منشور في كتاب بحوث المؤتمر ، المحور القانوني (القانون المدني ) ، ص ١٧٧ وما بعدها.

<sup>(1)</sup> الزرقاني على الموطأ ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، نقلاً عن الزرقاني ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

<sup>(2)</sup> عدنان سرحان ، ملاحظات نقدية على الكتبين الأول والثاني المنظمين للالتزامات (الحقوق الشخصية) والعقود من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية

بـ- إذا لابس الواقعة ما يقتضي التشدد مع المتسبب، كالخيانة. فلو دل المودع عنده سارقاً على الوديعة فسرقها، ضمن الأول ذلك مع أنه متسبب والعذر مباشر. لا بل أنه ورد في شرح المجلة لعلي حيدر أنه قد أفتى بكون الساعية بغير حق موجبة للضمان... وعليه لو أخبر أحد آخر معرفاً بنبه أموال الناس أن في المحل الفلاحي حنطة لفلان أو له في الموضع الفلاحي فرس من جيلاد الخيل فأخذ الحنطة أو الفرس بغير حق كان المخبر ضامناً. وإذا توفي الساعي يؤخذ الضمان من تركته...)<sup>(3)</sup>، أو لابسها ما يدعو إلى التخفيف عن المباشر ، كنقص أهليته ، فلو أرسل شخص صغيراً لحاجة فلتف نفساً أو مالاً، فالصغير ضامن من حيث المبدأ لأنه مباشر، لكن المتسبب الذي أرسله مقصري لذلك فهو أولى بالضمان منه لدى جاتب من الفقه الإسلامي.

كما ذهب جاتب آخر منه إلى أن مسؤولية الصغير المباشر للضرر مسؤولية ضعيفة، وهي تنتقل إلى أي كبير متسبب أو مشارك في إحداث الضرر. كما جاء في شرح المجلة لعلي حيدر: (لو قل أحد الصبيان أقصد إلى هذه الشجرة واقتطف لي ثمراً فصعد الصبي إلى الشجرة وسقط عنها وملت لزمه الآمر الفدية) و (لو أمر أحد صبياً بخلاف مل آخر فلتفه الصبي لزم الضمان من مل الصبي . إلا أنه لما كان المأمور صبياً فله الرجوع على الأمر)<sup>(5)</sup>.

تـ- إذا كان المتسبب متعمداً أو متعدياً والمباشر ليس كذلك. فلو توفر سوء القصد لدى المتسبب، كما لو قم شخص لآخر طعاماً مسموماً فأكله وهو لا يعلم، أو وضعه في ماء سبيل مباح فشرب منه من لا يعلم، فالقاتل هو واضح السم في الطعلم أو الماء، وعليه التصاص أو الدية، مع أن مباشر الأكل أو الشرب هو الضحية. وإذا كان التسبب من قبل التغیر بالمبادر وكأن الأخير معذوراً، كما لو قل شخص لآخر هذا

المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العنة (١٩) العدد (٢٢) ٢٠٠٥ م ، ص ٢٠٨ .

<sup>(3)</sup> مرجع سلبي، ص ٦١٩ .

<sup>(5)</sup> المرجع ذيـه.

طعامي فكله، وانصح أنه ليس له، فلملك الطعام مطالبته بقيمة مع أنه متسبب مقارنة بمن أكله وهو المباشر.

ويتضح هنا أن التصد أو العمد، إذا لم يكن مطلوباً لمساءلة محدث الضرر في الفقه الإسلامي، فإن له دور مهم في تحديد من يتحمل الضمان من بين من باشر الضرر أو تسبب فيه عند اجتماعهم. وهذا يطابق ما عليه العمل في القانون الوضعي من أنه إذا اجتمع فعل الغير مع فعل المدعى عليه ، فإن المسئولية يمكن أن تقع على عاتق أحدهما متى استغرق فعله فعل الآخر ، ومن أهم صور هذا الاستغرار أن يكون فعل أحدهما عمدياً والآخر غير عمدي .

ومن تطبيقات هذا الاستثناء أيضاً، ما إذا أكل إنسان طعاماً مخصوصاً جاهلاً أنه مخصوص، فإن الغاصب هو الضامن لتسببه بهذا الإتلاف دون المباشر ، ما لم يكن عمدياً أو لم يقدر على تغريمه، فعندئذ يكون الضامن هو المباشر<sup>(١)</sup>.

وبهذا الاتجاهأخذ مجمع الفقه الإسلامي المتبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قرار له صدر بشأن حوادث السير<sup>(٢)</sup> ، فقد نصت الفقرة خامساً من القرار على أنه : أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، أن المباشر ضامن ولو لم يكن عمدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان عمدياً أو مفرطاً. ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب عمدياً والمباشر غير عمدي. ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر،

(١) أمثلة من مذاهب مختلفة من الفقه الإسلامي ، أشار إليها ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر قرار رقم ٧١ (٨/٢) الصادر عن دورة مؤتمره الثالث المنعقد في بروناي من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م ، منشور ضمن قرارات وتوصيات المجتمع ، منشورات وزارة الأوقاف القطرية ، تنسيق وتعليق الدكتور عبد المستوار أبو غدة ، ط٣ ، الدوحة ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٤.

وإذا استويوا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منها فالتبعة عليهمما على السواء).

ج- حالة المبشرة الملجنة، وهي يمكن أن تحصل بصور متعددة:

- عندما يستخدم المتسبب المباشر كأداة صماء للضرر، دون أن يكون للمباشر أي نشاط إيجابي وانعدم دوره في إحداث الضرر. فلو صدم شخص بسيارته مؤخرة سيارة تسير أمامها، فاندفعت السيارة المصودمة إلى الأمام وصدمت السيارة التي أمامها، كان سائق السيارة الأخيرة مباشر للضرر الذي لحق بالسيارة المتوسطة ومتسبب في الضرر الذي لحق بالسيارة التي في الأمام، ومع ذلك يضمن سائق السيارة الأخيرة الضرر الذي أصاب السيارة الأولى مع أنه متسبب في الضرر الذي لحقها، دون سائق السيارة المتوسطة الذي هو مباشر للضرر الذي لحقها<sup>(2)</sup>. وأيضاً في حالة سقوط المضرر من مركبة تقته أما قائد السيارة التي كانت تسير بشكل طبيعي، فإن الأخير لا يسأل عن تعريض

<sup>(1)</sup> نقلًا عن مصطفى الزرقا ، مرجع سلبيق ، ص ٨٩ .

<sup>(2)</sup> في مثل هذه الواقعة، أظرر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٦/٢٤٥، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية ، من ١٩٨٦، ص ١٢٦، ١٢٧ . ويشير إلى أن المحكمة أخذت بهذا التطبيق دون أن يكون مقتضى في القوائع المدنى الأردنى.

الضرر الناجم عن صدمة للمضرور، لأن مبادرته للحادث كانت مباشرة ملحة غير ذاتية<sup>(3)</sup>.

ومن تطبيقات ذلك في الفقه الإسلامي، ما رواه الزيلعي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في رجل نحس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتله : أن الدية على الناكس لا على الراكب . وقد لاحظ البعض أن النحس أدى إلى نفور الدابة فتسبيب بقتل إنسان، دون الراكب عمر رضي الله عنه الضمان على الناكس المتسبب ، دون الراكب المباشر، لأنه كان في تسبيبه نوع تعد<sup>(4)</sup> ، ونظيف إلى ذلك أن فيه مبادرة ملحة غير ذاتية من الراكب المباشر .

٢- في الإكراه الملجيء ، قلو أكره شخص آخر إكراهاً ملحاً على اتلاف مل ثالث ، ضمن المكره في الرأي الراجح من الفقه الإسلامي ، رغم كونه متسبباً والمبادر هو المتفاوض<sup>(4)</sup>. وبهذا أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (١٢٨٩) منه على أنه : (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن الفاعل مجبراً ، على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجيء وحده) .

ومن أهم تطبيقات القضاء الإماراتي لتحميل المتسبب الضمان رغم وجود مبادر معه ، خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بإضافة الحكم للمبادر عند اجتماعه مع المتسبب ، ما قضت به محكمة تمييز دبي في غير قضية من ( أنه إذا اجتمع للضرر فعلان أحدهما بالمبادر والآخر بالتسبيب ، فالأسأل إضافة الضمان إلى المبادر ما لم يكن المبادر متلماً إلى التسبب وليس فيه عوان أو قائمًا بواجب فرضه عليه القانون أو العرف ، وعندئذ يكون ضمان الضرر على المتسبب لـ(الجانب إلى المبادر).

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف الطيب الكويتية ، دائرة التمييز ، مشار إليه في ، غاري أبو عرابي ، مرجع سلبي ، ص ٥٠٩.

(٤) الرحيلي ، فقه عمر ، مرجع سلبي ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، مصطفى للزرقا ، مرجع سلبي ، ص ٤٤ .

(٤) مصطفى الزرقا ، مرجع سلبي ، ص ٩٢ .

ففي إحدى القضايا حملت محكمة الموضوع شرطة دبي المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن نزع بضاعة من يد مشتريها من قبل شرطة الشارقة بناء على كتب صدر لها من شرطة دبي لا يمانع من تسليمها إلى أشخاص آخرين أدعوا ملكيتهم لها دون أمر قضائي. رفضت محكمة تمييز دبي الطعن المقدم لها ضد حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية دبي ، وقد بني الطعن على أساس مسؤولية شرطة الشارقة عن الضرر لأنها هي التي باشرت نزع البضاعة من المطعون ضده، وقد جاء في حكم النقض أنه: (لما كان التعدي على حيازة المطعون ضده للبضاعة - محل النزاع - قد فوت عليه الانتفاع بها ، وكان الثابت في الأوراق أن هذا الضرر قد وقع نتيجة اجتماع فطعين - أحدهما بال مباشرة من شرطة الشارقة بأخذها تلك البضاعة من مخازن المطعون ضده الواقعه في المنطقة التابعة لها وتسليمها إلى غيره ، والفعل الآخر بطريق التسبب من جانب شرطة دبي بإصدار خطابها إلى شرطة الشارقة بعد الممانعة من تسليم البضاعة المشار إليها إلى الجهة الشاكية ، ولما كانت شرطة الشارقة بما فعلته على نحو ما سبق ملحة إلى التسبب لقيامها بحكم وظيفتها بذراء واجب عليها وهو تنفيذ خطاب شرطة دبي وكانت غير مكلفة ببحث دواعي وظروف إصداره ، ومن ثم فلن ضمن الضرر يضاف إلى شرطة دبي لأنها هي التي أجرت إلى فعل المباشرة وكان فعلها هو المفضي إلى الضرر ... )<sup>(١)</sup>.

كما جاء في حكم آخر لها : ( أن الشركة المستألف ضدها (الطاعنة) كان منوطاً بها أعمال الصيانة والتجميد لواجهة المبنى الذي تشغله المنشآة المؤمن لصالحها من المستألفة (المطعون ضدها) جزءاً منه وأنه أثناء قيام عمال المستألف ضدها بإزالة الطلاء القديم لواجهة المبنى باستخدام اللهب ، كان من شأنه اتصال ذلك اللهب بالمواد التي تملأ فوائل التمدد بين الحوائط والتي تتكون من شرائح الإسفنج أو اللدائن البلاستيكية ، تسبب اللهب المشار إليه في احتراقها دون اشتعال لهب وصاحب ذلك صدور الدخان الذي انتشر للخارج من جهة وتخلل المسالقات البيانية بين الجدران للداخل من جهة أخرى ، وفي هذه الحالة كان يتعمد تدخل الدفاع المدني

<sup>(١)</sup> تمييز دبي ، الطعن ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ و ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/٩/٢١ ، مشار إليه سابقاً ، ص ٩ ، هامش ٤ .

والقييم بأعمال الإطفاء التي يقدرها رجال الدفاع المدني وفقاً للحال عن الانطلاق إليها، وإن ذلك التدخل من قبل الدفاع المدني كان عن طريق سكب المياه والتي تسربت إلى داخل الجزء الذي تشغله الشركة المتضررة وتزاول به نشاطها فتسبب ذلك في بعض الأضرار بالأجهزة والديكورات والأثاث... وكان مفاد ما خلصت إليه محكمة الموضوع على نحو ما سبق أن الضرر الذي قضت بالتعويض عنه وقع نتيجة فعلين مجتمعين أحدهما بال المباشرة من جانب الدفاع المدني لاتصال المياه التي سكبتها على واجهة المبني بهذا الضرر والآخر بالتسبيب من جانب الشركة الطاعنة باستعمال عملائها دون حيطة اللهب في إزالة الطلاء من واجهة المبني المذكور والذي تسبب عنه احتراق الفوائل بين الجدران وانتشار الدخان خارج وداخل ذلك المبني، ولما كان الدفاع المدني ملحاً ومضطراً وقائماً بواجبه بحكم طبيعة عمله إلى التدخل لإزالة مصادر الدخان، ومن ثم فلن الضمان حينئذ يكون على المتسبب وهي الشركة الطاعنة لاتجاهها إلى المباشرة في وقوع ذلك الضرر...<sup>(1)</sup>.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن فتية احتجزوا صبياً في الشقة العائدة لهم وحاولوا إكراهه على اللواث ، إلا أنه امتنع عن الإستجابة لرغبتهم الدينية فاعتدى عليه بعضهم بالصفع على وجهه ، ثم أطلقوا الباب ، وإذا رفض حاولوا مرة أخرى إلا أنه قاومهم وإذا اشتد إيذاؤهم له لم يجد ملاذاً من القفز من نافذة الشقة ، فسقط من الطابق الثاني على الطريق وتعرض لإصابات شديدة أدت إلى إحداث عاهة مستديمة به. صدر الحكم بالازام الطاعنين بصفاتهم أولياء طبيعيين على أبنائهم المتسببين بالضرر ، بدفع التعويض المحکوم به ، وألزموا بالمبلغ ذاته إستئنافاً ، فطعنوا بالحكم بالنقض أمام المحكمة الإتحادية العليا<sup>(2)</sup> ، استناداً إلى أن الحكم لم يتحقق من توافق أركان المسؤولية التقصيرية مكتفياً بتقدير قيمة التعويض ، دون أن يتطرق إلى بحث مساعدة المضرور في الخطأ حيث سبق أن وافق على أن

(1) تمييز دبي ، الطعن ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣/١٢/٢٠٠٣ ، ممثل إلى سباقاً ، ص ١٠ ، هامش ١ .

(2) اتحادية عليا ، الطعن ٥٥٠ (مدني) لسنة ١٨ قضائية في ١٤/١٠/١٩٩٧م ، مجلة الأحكام ، مرجع سلبي ، ص ١٩ ، ١٩٩٧ ، ع ٢ ، المبدأ ١٠٢ ، ص ٦٦٠ .

يلات به. رأت المحكمة الطعن مؤكدة أن الحكم المطعون فيه قد استخلص مما ورد في مدوناته ما ارتكبه أبناء الطاعنين من خطأ وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وما أصاب الابن المذكور من ضرر ، وهو استخلاص سانع مستمد من عناصر تؤدي إليه، أما ما يثيره الطاعون من مساعدة المجنى عليه في الخطأ فهو ، أيًا كان وجه الرأي فيه ، دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ونحن نعتقد أن الحكم من حيث نتيجته صحيح ، غير أنه كان يجب أن يبني بطريقة تتلاءم مع أحكام ضمان الضرر في قانون المعاملات الدينية المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي ، بعيداً عن مفاهيم الخطأ والمشاركة فيه. فقد اجتمع في القضية مباشر ومتسبب ، فالمتسبب هم الفتية الذين استدرجوا الصبي إلى الشقة واحتجزوه فيها وضربوه وحاولوا إكراهه على اللواط ، فدفعوه بذلك مكرهاً إلى الفرز من الطابق الثاني والتعرض للضرر ، والمبادر هو الصبي الذي قام بالقفز هرباً من التعرض لهذا الفعل الدنيء.

وكان من المفروض إسناداً لقاعدة الضمان للمباشر عند اجتماعه مع المتسبب أن يحرم الصبي الذي باشر الضرر بنفسه من التعويض. غير أن هذه الواقعية قد اجتمعت بها جميع الإستثناءات التي أشرنا إليها على هذه القاعدة ، فال مباشرة كانت ناتجة عن التسبب ومتولة عنه ، وهي مباشرة ألا جا إليها المباشر ودفع إليها دفعاً ، ولم يكن متعدياً في فعله ، بل قفز دفاعاً عن نفسه وعرضه ، بينما كان المتسببون متعدين ولا ينس فعلمهم من الدافع الدينية ما يدعوا إلى التشدد معهم. عليه يجب تقدير المتسبب على المباشر في الضمان ، وهي ذات النتيجة التي وصل إليها الحكم ، ولكن بغير الطريق المستقيم الذي أراده المشرع الإمارati، عندما أصر على الأخذ بقواعد الفقه الإسلامي شكلاً ومضموناً. وفي الفقه الإسلامي ما يقرب من الواقعية المقدمة ، حيث يرى المالكية أن الهارب الخلف إذا وطىء أو صدم

شيئاً في اندفاعه أثناء الهرب فلتله، فلا ضمان عليه والضمان على الذي أخاهه<sup>(١)</sup>

### \* تخرج قضائي آخر للمسألة وفقاً لأحكام السبب الأجنبي.

في حكم أقدم من الأحكام السابقة توصلت محكمة الموضوع ، وأقرتها على ذلك محكمة تمييز دبي، إلى نتيجة مماثلة لما تقدم ولكن من خلال نفي المسؤولية بقطع علاقة السببية استناداً لغارة السبب الأجنبي . فقد جاء في حكم محكمة التمييز أنه ( إذا اجتمع المباشر والمتسكب يُضاف الحكم إلى المباشر - ما لم يتعدلا قوة فيشتركان - حينئذ - في الضمان). ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلزم لقيام مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية - المشار إليها في المادة ٣١٦ من " قانون العاملات المدنية " إثبات التعدي أو التقصير في جانب حارس تلك الآلات اكتفاء بتدخلها تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر باعتبار أن مسؤولية الحارس عن الضرر - في هذه الحالة - تكون بطريق المباشرة وليس بطريق التسبب. ومن المقرر كذلك أنه يجوز لكل من المباشر للضرر والمتسكب فيه أن يdra عن نفسه المسئولية عن الضمان بإثبات أن الضرر نشا عن فعل شخص آخر غير مسئول هو عنه - طبقاً للمادة ٢٨٧ من ذات القانون والمادة ٣١٦ المشار إليها من قبل ... لما كان كذلك وكان مفاد وقائع الدعوى - على نحو ما أوردتها الحكم المطعون فيه - أن الضرر الحال على السيارة المؤمن عليها لم ينجم مباشرة عن حركة الكريين ( وهي عجلة لرفع الأثقال الكبيرة) الذي كان يقوده المطعون ضده الثالث - لتدخل فعل آخر بين حركته وبين الضرر الناجم - هو وجود منهل المجري في طريقه مما أدى إلى سقوطه فيه وميل جزء منه على تلك السيارة - مما يجعل قائد الكريين- المطعون ضده الثالث مجرد متسكب في الضرر وليس مباشراً له ... "و" أن منهل المجري - الذي سقط في الكريين - هو وحده الذي أدى إلى ميله على السيارة وأنه لم يكن في استطاعة قائد رؤيته قبل سقوط الكريين فيه لأنه كان غير مكشف ومغطى بالأترية ، وكان مفاد ما استخلصته المحكمة - على هذا النحو- انقطاع علاقة السببية بين حركة الكريين والضرر المطلوب بالضمان عنه

(١) أشار إليه ، عدنان المرحلان ونوري خاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ .

يُفْعَلُ الْغَيْرُ الْمَتَمَثِلُ فِي وُجُودِ مِنْهُ الْمَجَارِي فِي طَرِيقِ سِيرِ الْكَرِينَ – بِمَا يَنْفِيُ الْمَسْؤُلِيَّةَ عَنْ ضَمَانِ الضررِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ ... )<sup>(١)</sup>.

### وَلَنَا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الْمَلَاحِظَاتُ الْآتِيَّةُ :

١- يَبْدُو مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، وَقْتَ صَدُورِهِ ، أَنَّ الْمَحْكَمَةَ كَانَتْ تَتَنَظَّرُ إِلَى قَاعِدَةِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ لِلْمَبَاشِرِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْمَتَسَبِّبِ عَلَى أَنَّهَا قَاعِدَةُ مُسْلِمٍ بِهَا لَا تَخْصُصُ لِأَيِّ اسْتِثنَاءٍ. لِذَلِكَ ، وَشَعُورًا مِنْهَا بِالْتَّمَسُكِ الْحَرْفِيِّ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، قَدْ يَؤْدِي إِلَى حَلُولِ تَخَالُفِ الْعَدْلِ ، وَفِي الْقَضِيَّةِ أَعْلَاهُ سِيَحْمِلُ سَاقِيَّ السَّيَارَةِ رَافِعَةً الْأَنْقَالَ (الْكَرِينَ) الْضَّمَانَ باعْتِبَارِهِ مَبَاشِرًا لِلْضَّرَرِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ الْضَّرَرُ لِيَقْعُدُ لَوْلَا سُقُوطِ الْكَرِينَ فِي فَتْحَةِ الْمَجَارِيِّ ، وَمِيلَهُ إِلَى الْأَمْمَ إِثْرَ ذَلِكَ وَصَدَمَهُ لِلْسَّيَارَةِ الَّتِي كَانَتْ أَمْمَهُ ، بِسَبِيلِ تَقْصِيرِ الْجَهَةِ الَّتِي تَشَرُّفُ عَلَى الْمَجَارِيِّ فِي مَرَاقِبَةِ تَلْكَ الْفَتْحَةِ وَإِغْلِيقِهَا، كَانَ عَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ تَخْرِيجِ أَخْرَى يُمْكِنُهَا مِنْ دُفْعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنْ سَاقِيَّ الْكَرِينَ. وَقَدْ اهْتَدَتْ إِلَى الْحَلِّ مِنْ خَلَالِ الْمَادَةِ (٢٨٧) مِنْ قَانُونِ الْمَعَامِلَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الَّتِي تَتَصَنَّعُ عَلَى أَنَّهُ : (إِذَا أَثْبَتَ الشَّخْصُ أَنَّ الْضَّرَرَ قَدْ نَشَأَ عَنْ سَبِيلِ أَجْنَبِيِّ لَا يَدْلِهِ فِيهِ كَافَةُ سَمَوَيَّةِ أَوْ حَادِثِ فَجَانِيِّ أَوْ قَوْةِ قَاهِرَةٍ أَوْ فَعْلِ الْغَيْرِ أَوْ فَعْلِ الْمَتَضَرِّرِ كَانَ غَيْرُ مَلْزَمٍ بِالْضَّمَانِ مَا لَمْ يَقْضِيَ الْقَانُونُ أَوْ الْاِتْفَاقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ). فَهَذَا النَّصُ يُسْمِحُ بِحَقِّ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ، مَبَاشِرًا كَانَ أَمْ مَتَسَبِّبًا ، أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْمَسْؤُلِيَّةَ بِنَسَبَةِ الْضَّرَرِ إِلَى سَبِيلِ أَجْنَبِيِّ ، وَفِي الْوَاقِعَةِ أَمْكَنْ لِسَاقِيَّ الْكَرِينِ الَّذِي لَا يَنْسَبُ لَهُ أَيُّ تَعْدُّ أَوْ تَقْصِيرٌ ، أَنْ يَعْفُ نَفْسَهُ مِنْ الْضَّمَانِ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الْضَّرَرَ وَقَعَ بِفَعْلِ الْغَيْرِ الَّذِي اتَّصَفَ بِصَفَةِ التَّعْصِيرِ. وَلَكِنْ فِي وَقْتِ لَاحِقٍ عَنِّدَمَا تَوَصَّلَتِ الْمَحْكَمَةُ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْحُكْمِ لِلْمَبَاشِرِ دُونَ الْمَتَسَبِّبِ لَيْسَتْ قَاعِدَةً مُطْلَقَةً فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَنَّ هَذَا الْعَدِيدَ مِنَ الْاسْتِثنَاءَتِ عَلَيْهَا مِنْ أَهْمَاهَا فَكْرَةِ الْمَبَاشِرَةِ الْمَلْجَنةِ ، بَدَأَتْ تَحْمِلُ الْمَتَسَبِّبُ الْضَّمَانَ رَغْمَ وَجُودِ مَبَاشِرٍ مَعَهُ ، دُونَ حَاجَةٍ أَنْ تَخْرُجَ ذَلِكَ عَلَى أَسْلَاسِ فَكْرَةِ السَّبِيلِ الْأَجْنَبِيِّ .

(١) تمييز دبي ، الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ حقوق في ١٩٩٧/١٠/١١ ، مشار إليه سلفاً ، ص ١٢ ، هامش ١.

٢- على أن التخريج المتقدم قد أوقع المحكمة، برأينا، بغير مهم من عدم الدقة، فقد اعتبر الحكم سائق الكرين مجرد متسبب في الضرر وليس مبادرا له ، بحجة تدخل فعل آخر بين حركته وبين الضرر الناجم ، هو وجود منهل المجرى في طريقه مما أدى إلى سقوطه فيه وميل جزء منه على السيارة المتضررة .

ونحن نعتقد أن سائق الكرين كان مبادرا للضرر بمفهوم فكرة المباشرة في الفقه الإسلامي ، حيث تم تعريفها فيه اختصارا باتصال الله التلف بمحله . وعلى عكس ما ورد في الحكم ، فلتنا نرى أن الضرر ترتب على حركة الكرين مباشرة ، صحيح أنها ليست حركته الإرادية وإنما بقوة الاندفاع إثر السقوط في فتحة المجرى ، كما أن فعل فتحة المجرى لم يتداخل بين حركة الكرين والضرر ، بل أنه سببها ولدتها ، وكل ذلك لا ينفي المباشرة عن فعل الكرين وقاتلته ، وإن كان يؤدي إلى عدم مسؤوليته كمبادر ملحا إلى المباشرة ، على ما سبق ببيانه ، ويحمل المتسبب الضمان لتعديه وتقصيره الذي كان السبب المنتج للضرر .

٣- جاء في حكم محكمة تمييز دبي محل هذه الملاحظات أنه ( إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر - ما لم يتعادلا قوة فيشتراكان - حينئذ - في الضمان ). ومنتصور أن يحصل الاشتراك في الضمان بين المباشر والمتسبب على قسمين:

أ- الاشتراك في الضمان ابتداء . وهي الحالة التي يكون فيها كل من فعل المباشر وفعل المتسبب سبباً مستقلاً للضرر، دون أن يعتمد أحدهما على الآخر ويستند عليه، فيشتراكان حينئذ في المسؤولية ابتداء تجاه المضرور. وقد لخص كل ما تقدمنا به رجب الطبلي في قواعده بقوله<sup>(١)</sup> : إذا اجتمع في الإضرار بالأموال أو الأنسنة مباشرة وسبباً - أي تسبب - : ( تعلق الضمان بال المباشرة دون التسبب ، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ... ثم إن كانت المباشرة

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الطبلي ، القواعد ، دار المعرفة ، بيروت ، القاعدة (١٢٧) ، ص ٢٨٥ ، نقلًا عن مصطفى الزرقا ، مرجع سلبي ، ص ٨٨ .

والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان ) .

ومن أهم التطبيقات التي يذكرها الفقهاء المسلمين لهذه الحالة ، إذا أتى شخص مالاً مغصوباً في يد غاصبه ، فإن الغاصب يضمن المال المغصوب بالمثل أو القيمة باعتباره متسبباً ، لأن الغصب لوحده مصدر مستقل لمسؤولية الغاصب وإن هكذا المغصوب بقوة قاهرة (٢) . فلو انصاف إلى السبب فعل باشر فيه آخر إتلاف المغصوب ، وهو سبب مستقل لضمان المتأثر ، فإن الغاصب المتسبب والمتأثر المباشر يشتركان في المسؤولية تجاه المضرور ، وإن كان الضمان يستقر في النهاية على المتأثر وحده (٣) .

بـ- الاشتراك في الضمان إنتهاءً . وهي الحالة التي يشير إليها الحكم محل هذه الملاحظات ، والذي يفهم منه إمكان أن يضمن الضرر الواحد مباشرةً ومتسبباً معاً ، يشتركان في إيقاعه وفي التعويض عنه كل بحسب مسانته في إحداثه . وهذا ما لا نجد له أساساً ، لا في قانون المعاملات المدنية ، ولا في الفقه الإسلامي الذي استمد منه أحکامه ، على التفصيل الآتي :

أولاً - لا يوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يقرر مبدأ اشتراك المباشر والمتسبب بالضمان ، فكل النصوص ذات العلاقة لا تكشف عن قبول القانون لهذا المبدأ :

- فالمادة (٢٨٤) من القانون تقتضي بتقديم المباشر في الضمان ، كل مرة يجتمع فيها مع المتسبب ، وكل ما فعله القضاء الإماراتي أن خفف من حدية هذه القاعدة بتبنّيه الإستثناءات عليها التي جاء بها الفقه الإسلامي ، والتي تختصر بالقول أنه إذا اجتمع المباشر مع

(٢) المادة (٣٠٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(٣) المادة (٣٠٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، وانظر ، مصطفى الزرقا ، مرجع سلیق ، ص ٩٢ ، ومراجع الفقه الإسلامي التي يشير إليها ، ص ٨٦،٨٩ .

المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ما لم يكن المتسبب أولى  
بالمسؤولية.

- والأمر ذاته يصدق على نص المادة (٢٨٧) من القانون المنظمة  
للسبب الأجنبي التي جاء فيها: (إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ  
عن سبب أجنبي لا يد له فيه كفالة سلوبية أو حادث فجائي أو قوة  
قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم  
يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك). فهذه المادة ، إذا ما وضعاها  
في موضعها ضمن حزمة النصوص المنظمة للفعل الضار في  
القانون الإماراتي ، وخصوصاً قاعدة اجتماع المباشر والمتسبيب ،  
تقصر على الحالة التي يقطع بها السبب الأجنبي علاقة المسؤولية بين  
فعل المدعى عليه والضرر ، بحيث يبقى مسؤول واحد عن الضرر  
هي جهة السبب الأجنبي ، فلا يتصور بعد ذلك أن يثور موضوع  
الاشتراك في مثل هذه الحالة .

- أما المادة (٢٩١) من القانون ، والتي جاء فيها : (إذا تعدد المسؤولون  
عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقلضي أن  
يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكاليف فيما بينهم ) ، فهي لا تبني  
بالضرورة إمكانية أن يتقاسم مباشر ومتسبب ، في حالة اجتماعهما  
، عبه الضمان المحكوم به بتدر مساهمه في الفعل الضار ، بل  
يجب أن تفهم باتجاه إمكانية الاشتراك في المسؤولية والتعریض بين  
أكثر من شخص من فئة واحدة ، فئة المباشر أو فئة المتسبب . وهو  
أمر لا خلاف عليه فقهاء ، ويجد له تطبيقات كثيرة في القضاء  
الإماراتي <sup>(١)</sup>.

- لم يبق من نصوص القانون الإماراتي ، مما يمكن أن يشتبه بتقريره  
إمكانية اشتراك المباشر والمتسبيب في الضمان ، غير نص المادة

<sup>(١)</sup> في توزيع المسؤولية والتعریض بين متسببين ، انظر ، بتحاليف عليا ، الطعن ٢٣٥  
لسنة ١٨ قضائية في ١٢/١٥/١٩٩٦ ، مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، من ١٤ ،  
١٩٩٦ ، ع ٣ ، المبدأ ١٧٥ ، ص ١٠٥٨ ، أو بين مبشيرين ، انظر ، بتحاليف عليان  
الطعن ٩٩ في ١٢/١٧/١٩٩٥ ، أشير إليه سابقًا ، ص ١٠ ، هامش ١ .

(٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها : (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه ) . وهذا النص يبين مدى تأثير فعل المضرور الذي يساهم به في إحداث الضرر أو زيادته على حقه في التعويض ، أي أنه يحكم تأثير اشتراك المضرور في إحداث الضرر مع المدعى عليه ، بحيث ينقص حقه في التعويض ، أو يسقط حقه كاملاً ، عندما يكون المتضرر نفسه هو المباشر وكان المشارك الآخر متسبباً فقط . عليه فإن هذا النص لا ينظم موضوع اشتراك الغير ، في حالة تعددتهم وتتوهم بين مباشر ومتسبب ، في المسؤولية والتعويض .

ثالثاً - لم نجد في الفقه الإسلامي، بقدر إطلاعنا المتواضع، ما يؤيد إمكانية اشتراك المباشر والمتسكب في ضمان الضرر:

- فهذا الفقه هو من وضع قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، وهو الذي أستثنى منها حالات ، باختلاف بين المذاهب، يقسم فيها المتسكب على المباشر في الضمان، سبق دراستها ، ولكن لم يرد فيه، لا أصلاً ولا استثناء ، ما يفيد إمكانية اشتراك المباشر والمتسكب في الضمان .

- قبل هذا الفقه ، تقليدياً كان أم معاصرًا ، فرض تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ، فجعل ضمان الضرر بينهم بالتساوي إن اتحد فطعلم نوعاً وقوةً ، سواء كانوا مباشرين ، كما لو رمى جماعة شخصاً بالرصاص فقتلوه، أو رفع شخصان حجراً وألقاه على مل فتلت ، أو متسببين ، كما لو شهد شاهدان على رجل قتل تصاصاً بشهادتها بغير حق ثم رجعاً عن الشهادة<sup>(١)</sup> ، أو بحسب قوة كل فعل إن اتحد فطعلم نوعاً وختلف قوته ، كما لو حفر شخص حفرة ،

(١) الشيرازي ، المهدب ، طبعة عيسى البابي الطبوي ، القاهرة ، ج ٢ ، ص ٩١ ، ابن رجب ، مرجع سابق مص ٢٨٥ .

فوسعها أو عمقها آخر فتردى فيها حيوان أو إنسان<sup>(2)</sup>. غير أن هذه الأمثلة ونحوها تصلح لتأكيد اشتراك عدة أشخاص من فقة واحدة ، مباشرين أو متسببين ، ولا تصلح لتأكيد قبول الفقه الإسلامي لإشتراك مباشر ومتسبب في الضمان . ووفق هذا التوجه يجب فهم الفقرة (خامساً /ج ) من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، التي جاء فيها : ( إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويَا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء) <sup>(1)</sup> .

- قبل الفقه الإسلامي أيضاً إشتراك المتصدر في المسئولية وأثره في إسقاط أو إنقلاص حقه في التعويض. فلو ضرب شخص دابة غيره ففتحته فمات ، فدمه هدر لأنه بمنزلة الجاني على نفسه <sup>(2)</sup> . وإن اصطدم فارسان أو راجلان فماتا وجوب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ، لأنهما استويَا في الاصطدام ، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره . وإن كان أحدهما وافقاً فصدمه الآخر فمات ، فدية الصالم هدر ودية صاحبه على عائلة الصالم<sup>(3)</sup> . وقد علق المرحوم الزرقا على ذلك بقوله : ( هذا واضح في مثل اصطدام الفارسين أن المفترض فيه عدم وجود قرينة ترجح من هو المخطئ ، منها ) <sup>(4)</sup> .

- خلاصة القول ، أن قانون المعاملات المدنية الإمارتني ، ولل一趟ه الإسلامي الذي استقى منه أحكام الفعل الضار ، لا يوجد فيما ما

<sup>(2)</sup> ابن النجار ، ملتقى الإرادات ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ ، مصطفى الزرقا ، مرجع سلبي ، ص ٩٢.

<sup>(1)</sup> انظر قرار رقم ٧١/٨٢ ، مشار إليه سلفاً ، من ٤٠ ، هامش ٢.

<sup>(2)</sup> محمد فوزي ليون الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، مكتبة التراث ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٦ .

<sup>(3)</sup> محمد نجيب المطوعي ، تكميلة كتاب المجموع للعروي شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، بدون سنة طبع ، ٣٩١ - ٣٨٨/١٧ ، وأشار إليه ، مصطفى الزرقا ، مرجع سلبي ، ص ١١٧ .

<sup>(4)</sup> المرجع ذاته ، ص ١١٧ .

يؤيد اشتراك المباشر والمتسبب ، عند إجتماعهما في واقعة واحدة، في المسؤولية وفي التعويض . فالاشتراك فيما إنما يكون بين المباشرين إذا تعدوا ، فإن اجتماع مباشر ومتسبب، وجب تقديم المباشر في الضمان، ما لم يكن المتسبب أولى منه بالمسؤولية ، حيث يتحمل لوحده بالضمان دون المباشر. ويمكن فيما أن تجتمع المباشرة والتسبب في ضرر واحد، وتكون كل منهما مستقلة تماماً، حيث يسأل كل من المباشر والمتسبب مسؤولية كاملة ، بحيث يحق للمضرور أن يتخير الرجوع على كل منهما بكمال التعويض دون حاجة لوجود تضامن بينهما، كما في حالة إتلاف المال المغصوب بيد الغاصب من قبل غيره، وهو ما سبقت الإشارة إليه<sup>(5)</sup>. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها برأينا أن يشترك مباشر ومتسبب في واقعة واحدة، فيتقاسمان الضمان، هي الحالة التي يشترك فيها المضرور في الحق الضرر بنفسه مع المدعى عليه، فلو صدم سائق سيارة غير منتبه شخصاً عبر الشارع من غير الأماكن المخصصة للعبور أو بدون أن يتأكد من خلو الشارع من السيارات ، وجد في الواقعة مباشر ، وهو السائق ، والمضرور الذي ساهم في الضرر ، فينقص من حقه في التعويض بقدر مساهمته في وقوع الضرر، ويسري الحكم ذاته لو كان كل من المدعى عليه والمضرور متسبباً في الضرر ولم يكن أحدهما مباشراً له .

٤- حكم محكمة تمييز دبي، محل هذه الملاحظات ، يطرح للبحث والنقاش موضوع علاقة السببية بين الإضرار والضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. حيث يتضح من النصوص المقتنة أن هذا القانون قد جمع بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد أستمدتها من القوانين الوضعية المتحدرة من الأسس اللاتيني. فمن الأولى أخذ القانون الإماراتي بقاعدة تغلب المباشر على المتسبب عند إجتماعهما في الضمان، ما لم يكن المباشر أولى منه بالمسؤولية. كما أخذ منها جواز اشتراك

<sup>(5)</sup> انظر ماقرئ ، ص ٤٧ .

المباشرين أو المتسببين، إن تعددوا من فقة واحدة ، بالضمان، ولا مانع أن يشترك في المسؤولية المضرورة، إن ساهم مع الغير في إلحاق الضرر بنفسه . إلا أن المشرع تحسن عدالة أن لا يتحمل المدعى عليه المسؤولية ، عندما يقع الضرر بسبب أجنبي، فأخذ من القانون الوضعي بنص المادة (٢٨٧) التي جاء فيها: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كلفة سلوكية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

ونحن نعتقد أن فقيدة هذا النص محدودة جداً إن لم تكن معدومة ، ذلك أن تأثير كل من فعل الغير وفعل المضرور يمكن أن يكتفى بشكلي بقواعد الفقه الإسلامي المنظمة للمباشرة والتسبب، إنفراداً أو اجتماعاً ، الحكمة لحالة تعدد أسباب الضرر والتي أخذ بها المشرع الإماراتي ، باستثناءاتها التي أخذ بها القضاء الإماراتي من الفقه الإسلامي . يبقى بعد ذلك تأثير القوة القاهرة ، شاملة ما أسماه المشرع الإماراتي الآفة السماوية والحادث الفجائي ، فالفقه الإسلامي لا يعفي المدعى عليه من الضمان عند تدخلها ، كحالة سائق السيارة الذي يتبرأ بصره ببرق خاطف فلم يعد يرى ما أمامه ويصدم شخصاً فيقتله<sup>(١)</sup>. وكان على المشرع الإماراتي أن يتبنى وجهة النظر هذه، لاتفاقها مع أصوله من الفقه الإسلامي التي تقوم في ضمان الضرر على نزعة ملية، ضمن هدفها العام في حماية المضرور عن طريق إيجاد نسمة تتحمل بالتعويض. فالنظريّة الموضوعية للضمان في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ، تربط بين المسؤولية ومصدر الضرر من مباشر أو متسبب دون نظر شخصي إلى أهليته وإرانته وملابساتهما، على نحو لا يمكن معه إغفالهما من المسؤولية لتدخل القوة القاهرة ما دام مقرراً أن عدم التمييز ليس مسقطاً للمسؤولية<sup>(٢)</sup>. ولكننا مع ذلك وفي هذه الحالة بالذات، نرى أنه إذا كان مقيداً ومبرراً إلزام المدعى عليه بالتعويض رغم تدخل القوة القاهرة ، فإن ذلك يجب أن يربط بصورة من صور

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك ، الزرقا ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

<sup>(٢)</sup> الزرقا ، المرجع ذاته ، ص ٩٦-٩٧.

الضمان الجماعي ، كالمجتمع أو التأمين أو صناديق الضمان ، لا أن يتحمل المدعى عليه تبعه القوة القاهرة في ذمته المالية الشخصية.

### الخاتمة

لقد وصلنا بتوقيق من الله في هذا البحث إلى نهايته، ونرى من المفيد أن نشير إلى الملاحظات والنتائج التالية:

- ١- لقد حلول المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية تقنين الأحكام الموضوعية لضمان الفعل الضار في الفقه الإسلامي بل بواسطه استقاء من القوانين الوضعية العربية التي سبقته والتي نقلتها عن القانون الفرنسي بوجه خاص، فكانت المحصلة قانوناً في جملته إسلامياً من حيث الموضوع وبصيغة من حيث الشكل والبناء والتبرير. وهذا أمر بحد ذاته حسن، فلا أحد ينكر ضرورة مزج الأصلة بالمعاصرة، ولا مخرج لإقامة بناء قانوني متميز لأمتنا من تزاوج الموروث الغني للفقه الإسلامي مع مستجدات العصر ومتطلباته شكلاً وموضوعاً.
- ٢- على أن النوايا الحسنة للمشرع الإماراتي عجزت عن أن تجنبه الأخذ بنصوص وأحكام لا تسلم من النقد، وهذا أمر لا بد منه فالقصص من عادة البشر. ومن التوجهات المنقدة التي كانت محل إشارة في البحث ما يلي :
- أ- السماح للمدعى عليه ، خصوصاً في حالة الإضرار بال المباشرة ، بالتمسك بالقوة القاهرة ( الآفة السماوية ، الحادث الفجائي ) لاغفاء نفسه من المسئولية ، وهذا الأمر بعموميته التي أخذ بها القانون الإماراتي ، لا يتفق مع قانون يرتكز بشكل أساس على فكرة الضمان ، ويقيم المسئولية دون حاجة للإدراك والتمييز ، كقانون المعاملات المدنية الإماراتي ، خصوصاً أن ذلك يخالف الطول التي أخذ بها الفقه الإسلامي. عليه فإننا ندعو إلى قصر

أثر القوة القاهرة كتطبيق للسبب الأجنبي المعفى من المسئولية في القانون الإماراتي، على حالة الإضرار بالسبب.

بـ- اكتفاء قانون المعاملات المدنية الإماراتي بالنص على أنه (إذا) اجتمع المباشر مع المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، مع أن هذه القاعدة قد شهدت في الفقه الإسلامي الكثير من الاستثناءات لمقتضيات العدالة ، وهذا ما أكدته المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة في بعض قراراتها ، كما أخذ القضاء الإماراتي بهذه الاستثناءات على استحياء أو تحت ستارة علاقة السببية والسبب الأجنبي . لذلك نحو ندعو إلى تعديل المادة (٢٨٤) لتصبح على النحو الآتي: (إذا اجتمع المباشر والمتبني يضاف الحكم إلى المباشر ما لم يكن المتسبب أولى منه بالمسؤولية) . أما عن الحالات التي يكون فيها المتسبب أولى من المباشر بالمسؤولية فيترك إلى تغير القضاء بحسب حلول الفقه الإسلامي، وكل ما يحقق العدالة من الأحوال المستجدة .

٣- لقد اعتبر المشرع الإمارتاني الإضرار أساساً للمسؤولية عن الفعل الضار، بدلاً من الخطأ الذي أخذت به الكثير من القوانين المتقدمة من الاتجاه اللاتيني، وذلك عندما نصت المادة (٢٨٢) من قانونه للمعاملات المدنيّة على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير ممیز بضمـان الضـرر). ولم يكن هذا الاستبدال نوعاً من الترف أو مجرد الرغبة في التغيير في المصطلحات أو الإيحاء بالتجدد، بل هو تجديد حقيقي مقصود يتفق مع أسس الضمان في الفقه الإسلامي، ويلائم في الوقت ذاته التطورات التي اقتضتها حماية المضرور من أخطار المدنية الحديثة التي ألت بضلالها على أشد القوانين تمسـاً بفكرة الخطأ كالقانون الفرنسي. فالخطأ كأساس المسؤولية المدنيّة يحيل إلى معنـى معنـوية ويعطـي لهاـ المسؤولـية وظـيفة عقـلـية تجعلـ منـ التعـريـض جـزاـءـ ووسـيلةـ للـرـدعـ وـتـقوـيمـ السـلـوكـ، الأمـرـ الذيـ يستـتبعـ بالـضـرـورةـ عـمـ مـسـامـلـةـ عـدـيمـ التـميـزـ الذيـ لاـ يـفـهـمـ هـذـهـ المـعـلـىـ. أماـ وـظـيفـةـ ضـمـانـ الضـرـرـ فـيـ الفـقـهـ

الإسلامي وفي القانون الإماراتي فاصلاحية خالصة، حيث يقصد منه تأمين التعويض للمضرور وليس تقويم سلوك محدث الضرر. لذلك لا يصلح تعبير "الخطأ" بمعناه في القانون الوضعي للدلالة على هذه الغاية، وبالتالي فإن القضاء الإماراتي غير موفق تماماً بإصراره لحد الآن على استخدام تعبير الخطأ عند الإشارة إلى أركان المسؤولية بكافة أنواعها، أو عند الإشارة إلى أثر فعل الغير أو فعل المضرور على إعطاء المدعى عليه من الضمان، مع أن قانون المعاملات المدنية لم يشر قط إلى هذا التعبير. لا بل أن بعض من أحكام القضاء الإماراتي تستخدم تعبيرات غريبة مثل "خطأ المباشر وخطأ المتسبب" جامدة بين مسميات ومفاهيم غير قابلة للجمع لأنظمة وتوجهات قانونية مختلفة في أسسها وأهدافها. عليه نحن ندعو القضاء الإماراتي إلى استخدام مسميات وتعبيرات الفقه الإسلامي الواردة في القانون الإماراتي، الأمر الذي يشيع ويرسخ هذه المسميات في اللغة القانونية لجميع العاملين والمهتمين بالقانون، ويدفع إلى اهتمام الجميع بفهم قواعد وأحكام الفعل الضار وفق أصولها من الفقه الإسلامي، احتراماً للبرادة الحقيقة للمشرع.

٤- مازالت أحكام القضاء الإماراتي بعيدة عن فهم وتطبيق نصوص ضمان الضرر في القانون الإماراتي وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي، وهي إلى الآن تدور في فلك مفاهيم القوانين الأخرى غير المستمدة من الفقه الإسلامي. فالقضاء لا زال يرى في الإضرار ردقاً للخطأ، ولم ينضج فهمه بعد لمسميات مهمة كالمباشرة والتسبب، لا بل أنه قد لا يشير إليها على الإطلاق مع أن الواقع تطبق عليها، مع الإشارة إلى وجود بعض التقدم في هذا المجال في أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وبقدر أقل في أحكام محكمة تمييز دبي. لذلك نحن ندعو إلى إعادة تأهيل القضاة لهذه المهمة الصعبة، وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تركز على الجوانب المختلفة لضمان الضرر، وتنشيط حركة التأليف والبحث في هذه المواضيع، ودعم الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بها.

٥- لقد احتوت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي على الكثير من الأخطاء، ونسبت إلى القوانين المدنية العربية ما ليس فيها، من بدب المقارنة بين الحلول المأخذة بها في القانون الإماراتي وحلول وتوجهات تلك القوانين. كما اشتملت المذكرة على تفسيرات للنصوص بمعاهد لا تتفق تماماً مع أصولها في الفقه الإسلامي على ما بيانه في هذا البحث. عليه نحن ندعو إلى إعلنة كتبة المذكرة الإيضاحية بتأنٍ، لتسمم في فهم نصوص القانون الإماراتي وتوجهات الحقيقة لمشرعة.

٦- وفي الختام، ندعو الله أن تكون قد وفتنا فيما نسعى إليه دائماً من إثارة الاهتمام بمسائل المسؤولية عن الفعل الضار، ورفع مستوى الحس القانوني والشعبي بها لتعلقها الوثيق بحملية حياة الإنسان وجسده وعرضه ومملته، وهي من الضروريات التي تسعى الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لحفظها . والله خير حافظاً وهو أرحم

الراحمين

## المراجع

### أولاً : الكتب والأبحاث

- ١- أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المذهب ، طبعة عيسى البابي الحلبـي ، القاهرة ، ج ٢ .
- ٢- أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة التعريض العقلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الأول حول ضحايا الجريمة المنعقد في دبي للفترة من ٤/٥/٢٠٠٣ ، منشور في كتاب بحوث المؤتمر المحور القانوني ( القانون المدني ) ، ص ١٧٧ وما بعدها.
- ٣- تقى الدين محمد بن أحمد بن النجار ، منتهى الإرادات ، ج ٢ ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٤- جاسم الشامسي ، التعريض عن وفاة العامل وقتاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية ، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع ١١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٧ ، وما بعدها .
- ٥- رويعي بن راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٦- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي ، القواعد ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، بدون سنة طبع .
- ٧- عدنان سرحان ، التعريض العقلي ، دراسة مقارنة ، مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك الأردنية ، المجلد ١٣ ، ع ٤ ، ١٩٩٧م .
- ٨- عدنان سرحان ، ملاحظات نقدية على الكتابين الأول والثاني المنظمين للالتزامات (الحقوق الشخصية) والعقود من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة ١٩ ( العدد ٢٢ ) ، ٢٠٠٥م .

- ٩- عدنان سرحان و نوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط١ ، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- طي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسني ، المجلد الثاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
- ١١- غازي أبو عرابي ، الإضرار بال المباشرة والتبسبب في المسؤولية الجنائية عن حوادث السيارات ، بحث مقدم إلى مؤتمر السلامة المرورية المنعقد بالتعاون بين كلية القانون - جامعة الشارقة وشرطة الشارقة للفترة من ١٣ - ١٥ / ٦ / ٢٠٠٦ ، منشور في إصدار أبحاث المؤتمر ، المحور القانوني ، ص ٤٨٩ وما بعدها .
- ١٢- محمد بن عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على موطا الأمام مالك، ج ٤، دار الفكر بيروت، ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م.
- ١٣- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ١٤- محمد يوسف الزعبي ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الجنى الأردني ، بحث منشور في مجلة مؤة للدراسات ، جامعة مؤة - الأردن ، المجلد ٢ ، ع ١ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠١ ، وما بعدها .
- ١٥- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث، الكويت، ١٩٨٣.
- ١٦- محمد نجيب المطبي، تكملاً كتاب المجموع للنوروي شرح المذهب، ج ١٧ ، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون سنة طبع.
- ١٧- مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة.
- ١٨- مصطفى الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار الكلم ، دمشق ، ١٩٨٨ م، ص ٤٤ - ٤٥ .

**ثانياً : المدونات والمنكرات الإيضاحية والمجموعات القضائية**

- ١- المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، إصدار وزارة العدل الإماراتية ، بدون سنة نشر .
- ٢- قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، إصدار وزارة العدل الإماراتية ، بدون سنة نشر .
- ٣- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات ( سنوات وأعداد مختلفة ) .
- ٤- مجموعة الأحكام، المكتب الفني لمحكمة التمييز ( سنوات وأعداد مختلفة ) .
- ٥- مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ( سنوات وأعداد مختلفة ) .
- ٦- مدونة القانون المدني المصري، معرض عبد التواب، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ٧- قرارات وتصانيمات مجمع الفقه الإسلامي المنشئ عن منظمة المؤتمر الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف القطرية، تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط ٣، الدوحة، ٢٠٠٢.

